

البرنامج العلمي الثالث للسنة الدراسية (١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ)
دورة علمية بعنوان شرح قواعد في مصطلح الحديث لفضيلة
الشيخ وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الأول:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد، فهذه هي المرحلة الثالثة من دراسة هذا الفن العظيم وهو فن مصطلح الحديث علوم الحديث، وقد شرحنا في المرحلة الأولى كتاب البيقونية أو متن البيقونية وفصلنا في مسائله والله الحمد، ثم شرحنا في المرحلة الثانية متن نخبة الفكر للإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وهذه هي المرحلة الثالثة ويبقى بعدها مرحلة رابعة أيضاً وهي دراسة اللامية في المصطلح وهي من تألفي ولكن هي إن شاء الله السنة القادمة بإذن الله عز وجل، هذه المرحلة الثالثة هي عبارة عن وضع النقاط على الحروف في مادة مصطلح الحديث فلن يكون فيها تفصيل زائد أكثر من أن أسمعكم جملاً كثيرة من القواعد التي يقرها العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الفن وهي عبارة عن مائة قاعدة لعنا نستطيع أن نستوفيها بإذن الله عز وجل في هذه المجالس العلمية ولن تأخذ القاعدة حظاً كبيراً من الشرح وإنما بعبارات يسيرة نوضح شيئاً من مفرداتها ونوضح كذلك شيئاً من معناها

الإجمالي مع ضرب مثال أو مثالين أو ثلاثة وربما بعض القواعد تمر بلا مثال لوضوحها ويسر ألفاظها فهيا ننطلق جميعاً أيها الإخوان لدراسة هذه القواعد، وأنا أجزم جزماً جزم المتأكدين المستقرئين لهذا العلم أن من حفظ هذه المائة قاعدة فإنه سيكون ذا شأن كبير في مصطلح الحديث بإذن الله عز وجل؛ فالله الله في هذه القواعد.

ولعلنا نفرغها بعد حين إذا انتهينا فتكون متناً يسيراً في قواعد المصطلح جريباً على تألفي أصول الفقه على منهج أهل الحديث القاعدة وشيء يسير من الكلام عليها ويترك التوسع وكثرة ضرب المثال للشرح الذين يتولونها إن شاء الله تعالى، وكثير من طلبة العلم يدخل في هذا الفن ولا يدري عن القاعدة التي يتكلم عنها المؤلف، ولذلك هذه الدورة من باب وضع النقاط على الحروف فهيا ننطلق بإذن الله عز وجل لدراسة هذه القواعد العظيمة التي تخدم الأصل الثاني من أصول الإسلام وهو: السنة فنقول وبالله التوفيق

القاعدة الأولى: السنة حجة.

وقد أجمع علماء الإسلام رحمهم الله تعالى على أن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها حجة فلا يجوز لأحد أن يرد الاستدلال بالسنة أو أن يلغيها عن كونها مصدراً من مصادر التشريع ولذلك؛ فالحق الحقيق عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من أنكر حجيتها فإنه يكفر لتكذيبه المتواتر من أدلة الكتاب وصحيح السنة ولأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يكفر، وقد دل على حجيتها الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرت أما من الكتاب فأيات كثيرة نأخذها في جمل من الأنواع

النوع الأول: كل آية فيها الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على أن السنة حجة كقول الله عز وجل ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقد أخبر الله عز وجل أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي الهداية فقال عز وجل ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]

النوع الثاني: كل آية فيها الأمر بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على أن السنة حجة كقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] هذه الآية إلى قوله تعالى من سورة الأعراف قال الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

النوع الثالث: كل آية فيها أن الحكمة أنزلت مع القرآن فهي دليل على أن السنة حجة وقد اتفقت كلمة المفسرين فيما نعلم على أن الحكمة إذا قرنت مع الكتاب في مقام الإنزال فالمراد بها السنة كقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] فقرن الحكمة مع القرآن في مقام الإنزال وكذلك أيضاً في مقام التعليم في قول الله عز وجل: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]

النوع الرابع من الأدلة: كل آية فيها أن ما يقوله فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحيي فهو دليل على أن السنة حجة كقول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] وكقوله عز

وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١).

ومن الأنواع أيضاً: كل آية فيها التحذير من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على أن السنة حجة كقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وكقوله عز وجل ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

ومن الأنواع أيضاً: كل آية فيها دليل على تبرئة النبي صلى الله عليه وسلم من أقاويل الأولين فهي دليل على أن السنة حجة كقول الله عز وجل:

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤١٠/٢٨) برقم: [١٧١٧٣]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في لزوم السنّة] (٢٠٠/٤) برقم: [٤٦٠٤]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [الصّيد والدّبائح والأطعمّة وغير ذلك] (٥١٧/٥) برقم: [٤٧٦٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٦/١) برقم: [٢٦٤١].

وجل: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة جداً أيضاً وإن الأنواع التي ذكرناها في الاستدلال على حجية السنة بالقرآن هي بعينها الأنواع التي نطلب ذكرها في الاحتجاج بالسنة ونزيدها ما يلي:

أولاً: كل أمر فيه تحريم الإحداث في الدين فهو دليل على أن السنة حجة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وكقوله صلى الله عليه وسلم «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرِ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ] (١٨٤/٣) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُخَدَّاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨].

الْمَاءِ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١).

وكقوله صلى الله عليه وسلم في كل خطبة « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

وكحديث العرياض بن سارية أيضاً في السنن تحفظونه جميعاً « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلٌ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ] (٢٧/١)، برقم: [٧٩].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥ / ٢٨) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٠٠) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨/١) برقم: [١٦٥].

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥ / ٢٨) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه"

ومثلها أيضاً ما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْبَجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ »^(١).

ومن الأنواع أيضاً: كل حديث فيه دليل على أن المستمسك بالسنة مهتدٍ فهو دليل على أن السنة حجة كقوله صلى الله عليه وسلم «إِنِّي قَدْ

(٤/٢٠٠) برقم: [٤٦٠٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ] (١٥/١) برقم: [٤٢]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ] (٤٤/٥) برقم: [٢٦٧٦]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨/١) برقم: [١٦٥].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَعَاصِي] (١٠١/٨)، برقم: [٦٤٨٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْدِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ] (١٧٨٨/٤)، برقم: [٢٢٨٣].

خَلَقْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا ، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ»^(١) وهذه رواية الإمام البيهقي رحمه الله.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»
قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢)، رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [مَا يُقْضَى بِهِ الْقَاضِي وَيُقْتَى بِهِ الْمُقْتَى ، فَإِنَّهُ غَيْرُ حَازِرٍ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَحْكَمَ أَوْ يُقْتَى بِإِسْتِحْسَانٍ] (١٩٥/١٠)، رقم: [٢٠٣٣٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»] (٢٤/١) رقم: [٦٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بُ تَعْلِيظُ تَحْوِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ] (١٣٠٥/٣) رقم: [١٦٧٩].

ومن الأوجه كذلك: كل حديث فيه الدعاء لناقل السنة وحاملها فهو دليل على أن السنة حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

ومن الأوجه كذلك: كل حديث فيه التعليل الشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على أن السنة حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وفي الصحيح أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاستدلال بالسنة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الْحُطْبَةُ أَيَّامَ مَيِّ] (١٧٦/٢) برقم: [١٧٤١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ] (٨٠/٢) برقم: [١٢٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١٠/١) برقم: [٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ] (٨٠/٢) برقم: [١٢٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذِبِ

من غير خلاف بينهم فكان إذا نزل عليهم نازلة أو وقع عليهم شيء فإنهم يطلبون حكمه في أول الأمر من القرآن فإن لم يجدوه اتجهوا لطلبه من السنة وهذا مجمع عليه بين أهل العلم رحمهم الله؛ بل كان بعض الصحابة يغلظ التخليط الشديد على من يراه مخالفاً للسنة.

وهذا له أمثلة كثيرة تجدها مذكورة في كتب الحديث، هذا وقد تجرأ بعض أهل البدع إلى القدح في الاستدلال بالسنة بجمل من الشبه والقوادح التي لا تسمن ولا تغني من جوع، وقد استوفيتها في عشرة أوجه في كتاب لي اسمه [تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب] فلعلكم ترجعون إليها، المهم أنكم تعرفون الآن أن "السنة حجة" هذه أول قاعدة ينبغي طرحها في قواعد مصطلح الحديث، لما؟ لأن جميع ما يأتي بعدها من القواعد إنما يُنتفع به إذا قلنا إن السنة حجة، لأن كل هذه القواعد تبحث في علم السنة سنداً ومتناً فإذا قلنا إن السنة ليست بحجة أصلاً فما الداعي إلى البحث في أسانيدنا وإتباع العقول في الكلام على رجالها أو البحث في متونها والله أعلم.

القاعدة الثانية: ما رواه الجمع عن الجمع من مبدأ السند إلى منتهاه فهو متواتر.

وبعض أهل العلم يزيد عليه شرطين.

أولهما: أن تكون هذه الكثرة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أن تكون تلك الكثرة محيلةً يعني مانعةً من تواطؤهم على الكذب.

الشرط الثاني: زاده بعض الأصوليين، وأن يكون مستند خبرهم الحس، بأن يقولوا سمعنا، رأينا، لمسنا، شمنا، والحواس الخمس معروفة، وهما شرطان صحيحان.

وبيان القاعدة أن نقول: اعلم رحمك الله أن السنة تنقسم باعتبار طرق وصولها إلينا إلى قسمين: سنة وردة لنا بإخبار الجمع عن الجمع من أول الإسناد إلى منتهاه، فهذا النوع من السنة التي كثر ناقلوه هذا يسمى المتواتر، كقول النبي صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَيَّ

فهذا من الأحاديث المتواترة، وكقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لَبَيَّضَ بِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »^(١)، هذا من الأحاديث المتواترة، وكقوله صلى الله عليه وسلم « يَنْزِلُ رُبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »^(٢) أيضاً من الأحاديث المتواترة فقد رواه أكثر من ثمان وعشرين صحابي، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

المِيتِ [٨٠/٢] برقم: [١٢٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [١٠/١] برقم: [٤].

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" [٥٤/٤] برقم: [٢١٥٦]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" [١٠٥٦/٢] برقم: [٦١٢٧]، واللفظ لأحمد.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} [الفتح: ١٥]] [١٤٣٩/٩] برقم: [٧٤٩٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّزْيِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ] [٥٢١/١] برقم: [٧٥٨].

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]«^(١).

أيضاً هذا من الأحاديث المتواترة، فهذا النوع من السنة قد وصلتنا الأحاديث عن طريقه وقد رواه الجمع الكثير عن الجمع الكثير عن الجمع الكثير من أول الإسناد إلى منتهاه كثرةً تمنع العادة تواطؤهم على الكذب، هذا النوع من السنة يسمى المتواتر بينما قسمه الثاني هو:

الآحاد: وهي تلك الأحاديث التي جاءتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الواحد أو الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة أو الأقل أو الأكثر لكنها ليست كثرةً توصل إلى عدد التواتر فلو نظرت إلى الطرق التي جاءتنا السنة عن قبلها لما وجدتها خارجةً عن أحد هذين الطريقتين، إما متواتر وإما آحاد وفي المتواتر فروع

الفرع الأول: هل يشترط في التواتر عدد معين؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ] (١١٥/١)، برقم: [٥٥٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا] (٤٣٩/١)، برقم: [٦٣٣].

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أن الأعداد في التواتر غير مشترطة، وإنما العبرة بإفادة العلم، فأئىُّ عدد يفيد العلم فالتواتر به حاصل، فإذا لا شأن لنا بالأعداد فالأعداد عندنا ليست معولاً، ولذلك ربما يأتينا خبر كثر ناقلوه ولكن لا يفيدنا التواتر بينما يأتينا خبر قلّ ناقلوه ولكن يفيدنا العلم القطعي لو يأتينا ثلاثون رجلاً كلهم من أصدق الناس ويحدثوننا بخبر فإننا نجد في قلوبنا أن هناك ضرورة لقبول خبرهم هذا هو التواتر، بينما في خبر آخر قد يأتينا سبعون رجلاً ولكن عليهم بعض الملاحظات في صدقهم وأمانتهم فلا نجد قلوبنا مضطرة إلى قبول خبرهم، فإذا الأعداد ليست مُعَوَّلَةً وإنما العبرة بصفات الناقلين وإفادة العلم

الفرع الثاني: ما الذي يفيد الخبر المتواتر؟

الجواب: الخبر المتواتر يفيد القطع والعلم واليقين، ونعني به ذلك العلم الضروري الذي لا تستطيع نفسك أن تردده ولا أن تخرجها من دائرتها

الفرع الثالث: اعلم رحمك الله أن التواتر قسمان: تواتر لفظي، وتواتر معنوي، أما التواتر اللفظي فهو ما تواتر لفظه ومعناه، فكل واحد من الناقلين ينقل نفس الكلمات بنفس الترتيب الذي ينقله الرجل الآخر، فهذا تواتر لفظه وتواتر معناه وهو قليل في السنة مثل حديث « **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ**

لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
«(١)».

وكحديث « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لِيُضِيحَهَا، بَنَى اللَّهُ
لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »^(٢)، أكثر الأحاديث المتواترة هي بالتواتر الثاني وهو:

التواتر المعنوي: وهو ما اتفق معناه واختلف لفظه، كأحاديث المسح
على الخفين فإنها تبلغ السبعين حديثاً لكن ألفاظها مختلفة إلا أنها تصب في
مصعب واحد وهي جواز المسح على الخفين فإذا ألفاظها لم تتواتر وإنما الذي
تواتر معناها، وكأحاديث رؤية الله عز وجل يوم القيامة، وكأحاديث الشفاعة
كلها من الأحاديث المتواترة لكن متواترة تواتر معنوي لا لفظي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّبَاحَةِ عَلَى
الْمِيْتِ] (٨٠/٢) برقم: [١٢٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذِبِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١٠/١) برقم: [٤].

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٤/٤) برقم: [٢١٥٦]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"
(١٠٥٦/٢) برقم: [٦١٢٧]، واللفظ لأحمد.

القاعدة الثالثة من القواعد: كل حديث فقد شرطاً من شروط

التواتر فأحاد، إن قال لنا قائل لم سمّي أحاداً؟

الجواب: لأن نقلته هم الواحد والاثنان والثلاثة، يعني أحاد ليس نقلته عبارة عن مجموعات كثيرة وإنما هم عبارة عن أفراد، فإن قلت وهل يقبل تقسيم السنة إلى متواتر وأحاد؟

الجواب: نعم يقبل إذا كان المقصود منه مجرد معرفة الطرق التي وصلت السنة إلينا من قبلها فقط، وقد أجمع علماء أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن هذا التقسيم لا شأن له بقبول الحديث من عدمه في أيّ باب كان لأن القبول من عدمه مبني على صحة الحديث من عدمه فإذا صح الحديث فالواجب قبوله متواتراً كان أو أحاداً، فإذا ضُغِفَ الحديث أو كان ضعيفاً فإن الواجب رده، فإذا تقسيم السنة إلى متواتر وأحاد لا شأن له بقضية القبول والرد فانتبهوا لهذا وفقكم الله، فإن قلت وما الذي يفيد خبر الآحاد؟

فالجواب: خبر الآحاد يفيد الظن بالأصالة إلا إن اقترنت به قرائن

ترفعه إلى إفادة العلم واليقين والقطع، فإن قلت وما هذه القرائن؟

فأقول هذه القرائن كما يلي:

أولاً: أن يتفق على تخرجه الشيخان الإمامان الحافظان البخاري ومسلم، فهو وإن كان حديث آحاد لكن هناك قرينة ترفعه إلى إفادة القطع وهو اتفاق الشيخين على تخرجه، ومن القرائن أيضاً تلقي الأمة له بالقبول، فحديث الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول والاعتماد والتسليم والإذعان فلا جرم أن هذه قرينة ترفعه إلى رتبة إفادة القطع واليقين.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن قولنا إن خبر الآحاد يفيد الظن بالأصالة إنما نعني به في إفادة العلم وأما وجوب العمل به فإنه يفيد القطع والوجوب، فلا يجوز للإنسان أن يتخلف عن العمل بشيء من أخبار الآحاد مطلقاً، فإذا سمعت أهل الحديث يقولون إن خبر الآحاد يفيد الظن فقط فإياك ثم إياك أن تتساهل به من ناحية العمل، لأنهم يقصدون أنه يفيد الظن بالأصالة باعتبار العلم، وأما باعتبار العمل فأهل السنة متفقون على وجوب ولزوم العمل بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً كان أو آحاداً

القاعدة الرابعة: خبر الواحد الصحيح حجة في باب المعتقد.

فأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى لا يفرقون بين متواتر وآحاد في باب العقائد فمتى ما صح الحديث بعقيدة من العقائد فإنهم يضعون الحديث على رؤوسهم كالتاج ويعتمدون مدلوله ولا يخالفون فيه طرفة عين ولم تأت كلمة واحدة عن أهل السنة في رد حديث من أحاديث الاعتقاد بسبب كونه آحاد هذا لا يعرف بإجماع أهل السنة والجماعة.

بينما أكثر أهل البدع وعامتهم على رد حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد فيقولون: نحن لا نقبل في مسائل العقيدة إلا المتواترات وأما الآحاد فإننا لا نقبلها في مسائل الاعتقاد ومذهبهم هذا باطل كل البطلان والأدلة على ذلك مذكورة في كتابي "تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب"

أذكر لكم طرفاً منها وهي كما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأمر الله عز وجل الطائفة الخارجة بأن تقبل ما تقوله الطائفة القاعدة من العلم والطائفة اسم يصدق

على الواحد والاثنين والثلاثة، فإذا كان ما عند الطائفة القاعدة أمر عقدي،
 وجب على الطائفة الخارجة للجهاد أن تقبل ما عندها لأن الله أطلق هنا ولم
 يقل إلا إذا كان ما جاءوا به أمر عقدي فلا بد من خبر متواتر، وإنما ألزم
 الطائفة الخارجة للجهاد أن تقبل خبر الطائفة القاعدة والطائفة اسم للواحد
 والاثنين والثلاثة، فدل ذلك على وجوب قبول الأخبار مطلقاً ولو من
 الأحاد إذا صح سندها؛ ومنها كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 معاذاً إلى اليمن بأصول العقائد كما في الصحيحين عن ابن عباس، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « إِنَّكَ
 تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
 فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ
 وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ
 أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى قُمَّرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ
 أَمْوَالِهِمْ»^(١) وهذه عقائد.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي
 الصَّدَقَةِ] [١١٩/٢] برقم: [١٤٥٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الدعاء إلى الشهادتين
 وشرائع الإسلام] [٥١/١] برقم: [١٩].

وفي لفظ: « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ »^(١). فلو كان خبر الواحد غير مقبول في مسائل العقائد لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ولا أتم الله به النعمة والدين، فقد كان يبعث رسائله وكتبه بالعقائد والتوحيد، كان يبعث بها الواحد إلى الأمصار والقرى المجاورة وكانت تقوم عليهم الحجة بنقل هذا الواحد فإن قلت وهل هناك عقائد أثبتتها السنة بأخبار آحاد؟

فنقول نعم، منها صفة الضحك، فأهل السنة يؤمنون أن الله ضحكاً يليق بجلاله وعظمته، ودليله الذي به ثبت خبر آحاد، ومنها كذلك صفة الأصابع، فيعتقد أهل السنة أن الله أصابع تليق بجلاله وعظمته، والخبر الذي به ثبتت هذه الصفة، خبر آحاد، ومنها كذلك صفة الملل، فله ملل يليق بجلاله وعظمته، والحديث الذي به ثبتت هذه الصفة إنما هو خبر آحاد،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ] [١١٤/٩] برقم: [٧٣٧١].

ومنها كذلك صفة الفرح فله فرح يليق بجلاله وعظمته، والحديث الذي ثبتت به هذه الصفة إنما هو خبر آحاد، وكذلك صفة الغيرة فله غيرة تليق بجلاله وعظمته، والحديث الذي به ثبتت هذه الصفة إنما هو خبر آحاد، وكذلك صفة الهرولة وصفة البشاشة وغيرها من الصفات التي أثبتتها أهل السنة والجماعة بأخبار آحاد؛ فإذا أهل السنة لا يهتمون بقضية التواتر والآحاد في مسائل العقيدة وإنما العبرة عندهم بصحة النص، فمتى ما صح النص وجب قبوله واعتماده والمصير إليه وتحريم مخالفته.

القاعدة الخامسة: خبر الواحد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى.

وهذه القاعدة خالفنا فيها الأئمة الحنفية فقط رحمهم الله تعالى، ولكنها قاعدة معتمدة عند أهل الحديث، لأن العبرة عند جماهير أهل العلم إنما هي صحة النص عن المعصوم صلى الله عليه وسلم فإذا صح السند عن المعصوم عليه الصلاة والسلام وجب قبوله واعتماده والتسليم إليه وتحريم مخالفته أو معارضته برأي أو قياس أو اجتهاد أو قول أو مذهب.

ولذلك فالقول الصحيح هو أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا كان بشهوة وبلا حائل مع أن أحاديثه الذي أثبتت كونه ناقضاً إنما هي أحاديث آحاد، وكذلك فالقول الصحيح أن خيار المجلس خيار صحيح ثابت، وإن قال المالكية بخلافه ولكننا نقبله مع أنه في مسألة تعم بها البلوى وخبره خبر آحاد إلا أن القضية عندنا إنما هي صحة النص، فإذا خيار المجلس خيار صحيح، وكذلك نقول القول الصحيح مشروعية الوضوء مما مسته النار، وهذه المشروعية هي مشروعية استحباب لا إيجاب مع أن المسألة مما تعم بها البلوى وخبرها خبر آحاد، وكذلك القول الصحيح انتقاض الوضوء من لحم الإبل مع أن أخباره أخبار آحاد وهو في مسألة يحتاجها الجميع فإن أكثر الناس يأكلون لحم الإبل، فنكتفي في الاستدلال على انتقاض الوضوء بأكله

بحديثين صحيحين فقط فهما خبر آحاد في مسألة تعم بها البلوى ولا بأس بذلك، وكذلك أيضاً القول الصحيح مشروعية رفع اليدين في المواضع الأربعة في الصلاة، والتي هي عند تكبيرة الإحرام وعند الهوي للركوع وعند الرفع من الركوع وبعد القيام من التشهد الأول، مع أن هذه الصفة مما تعم بها البلوى ويحتاجها المسلمون جميعاً وأخبارها أخبار آحاد، هذا لا يضيرنا ولا يهمنا مطلقاً لا في صدرٍ ولا ورد.

إذاً نفهم من هذا أيها الإخوان أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد منه ما هو مقبول ومنه ما هو مرفوض، إذا كان مبدأ هذا التقسيم معرفة طرق وصول الحديث إلينا فقط، فهذا تقسيم مقبول، وأما إذا كان هذا التقسيم يفضي إلى قبول بعض السنة ورد السنة في بعض الأبواب فلا جرم أن هذا تقسيم مرفوض غير مقبول.

القاعدة السادسة: خبر الواحد الصحيح مقدم على عمل أهل

المدينة.

وهذا ما ندين الله عز وجل به، فلا يجوز لأحدٍ كائناً من كان لا أهل المدينة ولا أهل مكة ولا أهل الشام ولا أهل العراق ولا أيّ بلاد كانت في هذه الدنيا أن يردوا حديثاً صحيحاً لأنه يخالف العمل المشهور عندهم، ولكن الأئمة المالكية رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والمثوبة وقعوا في هذه الحفرة، فقالوا إننا نقبل حديث الآحاد ما لم يخالف العمل عندنا فمتى ما خالف حديث الآحاد العمل عندنا فإن العمل عندنا مقدم على خبر الآحاد، وهذا كلام باطل بل إن المقدم على الإطلاق كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] فلا يجوز لنا أن نقدم على السنة لا عمل بلد ولا قولاً ولا عقلاً ولا رأياً ولا قياساً ولا غير ذلك، ولذلك فالقول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة هو أن الإنسان إذا المسجد والإمام يخطب فمن السنة قبل أن يجلس أن يصلي ركعتين، ولكن بعض المالكية يرفض هذا ويرد هذا الحديث مع أنه ثابت في الصحيحين بحجة أنه ليس عليه العمل في بلادنا، ومثال ذكرته قبل قليل في

قاعدة أخرى وهو خيار المجلس فقد ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى إثبات خيار اسمه خيار المجلس، وهو ذلك الخيار الذي يثبت للمتعاقدين بعد الإيجاب والقبول من كل منهما ما لم يتفرقا، وأحاديثه حديث آحاد لكن الإمام مالك وبعض المالكية لم يأخذوا به، لأنه ليس عليه العمل في بلادهم ونقول هذا ليس بقادح معتبر ولا علة تقبل فإن العبرة إنما هي صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القاعدة السابعة: الحديث الصحيح حجة بذاته.

أي لا يكتسب حجته بعمل أحد أو بموافقة أحد، فهو حجة بذاته حتى وإن لم يعمل به أحد، والدليل على ذلك عموم الأدلة الواردة بأن السنة حجة ولأن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى كانوا يوصون أتباعهم بأن يأخذوا بأقوالهم ما لم تعارض السنة فإذا عارضت السنة فإنهم يرمون بأقوالهم عرض الحائط، ولأن قول الشارع لا يمكن أن يتوقف الاستدلال به على موافقة غيره؛ لأن الحجية في الكتاب والسنة إنما هي حجة ذاتية لا مكتسبة، واعلم أن الأدلة عندنا قسمان باعتبار الاحتجاج بها، أدلة هي حجة بالذات، وأدلة هي حجة بالغير والأدلة التي هي حجة بالذات هي دليلان فقط، وهي الكتاب والسنة، وأما الأدلة الأخرى فهي حجة بالغير كالإجماع والقياس وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها من الأدلة التي يذكرها الأصوليون، هي ليست حجة بذاتها كالكتاب والسنة، وإنما هي حجة بالتبع يعني حجة بالغير.

ولذلك لا يجوز لأحد من الناس أن يترك العمل بحديث صحيح لم ينسخ بحجة أنه لم يعمل به أحد من العلماء، مع أننا مع استقراء السنة وجدنا أن كل حديث يُدعى أنه لم يعمل به أحد وجدنا أنه قد عمل به

بعض العلماء وإن كانوا قليلاً، إذاً لا يجوز رد السنة أيها الإخوان بمثل هذه العلة أو بمثل هذا القدر، بل الواجب علينا قبول الحديث إذا صح من غير نظر هل وافق هذا الحديث عمل أحد من الناس أو لم يوافق وأضرب لكم مثالين فقط:

المثال الأول: ما قاله الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل في آخر جامعه، أن كتابه هذا لم يُدخل فيه إلا ما جرى عليه العمل إلا حديثين، الحديث الأول: حديث قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة قول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، ويقولون لم يعمل به أحد من الفقهاء، وبعد البحث والنظر وجدنا أن بعض العلماء قد عمل به وإن سَلَّمنا أن أحداً من الأمة لم يعمل به.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٠٩/٣٨)، برقم: [٢٣١٣٠]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الخَمْرِ] (١٦٥/٤)، برقم: [٤٤٨٥]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ] (٤٨/٤)، برقم: [١٤٤٤]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٨١/٢)، برقم: [٦٣٠٦].

فالقاعدة تقول: الحديث الصحيح حجة بذاته ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن قتل شارب الخمر لا يعتبر حداً وإنما يعتبر من باب الاجتهاد على نظر الحاكم، فإذا رأى الحاكم أن هذا الرجل أكثر شرب الخمر وأكثر الإضرار بالناس ورأى أنه يقتل فلولي الأمر قتله تعزيراً؛ فإذا قضية قتل شارب الخمر من عدمه إنما يرجع فيها إلى نظر ولي الأمر، هذا الفرع الأول.

الفرع الثاني: ادعى بعض العلماء أن حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر، أنه حديث لم يعمل به أحد؛ لأن الجمع لا يجوز إلا إذا تحقق سببه وهنا يقول قد جمع وليس هناك سبب ليس هناك خوف في المدينة ولا مطر فقال بعض العلماء إن هذا الحديث لا نعمل به لم؟

لأنه لا يُعلم أن أحداً عمل به، وهذا فيه نظر فقد عمل به راويه ابن عباس رضي الله عنه وقد فسّره بقوله لما سُئل عنه قال أراد أن لا يخرج أمته، فمتى ما وقعت الأمة في شيء من الحرج فقد جعل الله لها فرجاً ومخرجاً وهي أن تجمع بين الظهرين وبين العشاءين كالبرد الشديد الذي لا يطاق الخروج

من البيت إلى المسجد بسببه، أو كالغبار الشديد أو كالمطر الذي ييل الثياب ويبعث الوحل أو نحوها وكالسفر والخوف الشديد ونحوها من الأسباب المقررة في جواز الجمع، فإذا هذا الحديث نعمل به ولا يمكن أن نرده فهو في صحيح الإمام مسلم والحديث الصحيح حجة بذاته حتى وإن لم يعمل به أحد.

القاعدة الثامنة: كل قاعدة خالفت حديثاً صحيحاً فهي باطلة.

فالقاعدة المقررة على خلاف الأحاديث الصحيحة هي في الحقيقة قاعدة لا خير فيها، وهل يمكن أن يعارض كلام الله وكلام رسوله بشيء جرى عليه التأصيل والتعديد، ولعمر الله لنسف ألف قاعدة وألف أصل، وألف ضابط، أيسر عندنا وأهون على قلوبنا من رد حديث واحد؛ فإذا لا يجوز لك أن تقبل أيّ قاعدة إذا بنيت هذه القاعدة على خلاف الأدلة كتاباً وسنة فإن قلت اضرب لنا مثلاً على جمل من القواعد التي وضعت على خلاف الحق فنقول هي قواعد كثيرة من هذه القواعد قاعدة الأئمة الحنفية رحمهم الله من أن خبر الآحاد لا يقبل فيما تعم به البلوى هل هذه قاعدة صحيحة؟

الجواب: ليست بصحيحة مطلقة، لم ليست بصحيحة؟ لأن العمل بها يقتضي منا أن نرد أحاديث كثيرة قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتقرر أن كل قاعدة خالفت أو استلزم العمل بها رد شيء من السنة الصحيحة الثابتة فإنها باطلة، ومنها كذلك قاعدة أهل المدينة أن خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة فإنه مردود وقد بينا لكم قبل قليل أنها من القواعد الباطلة التي لا ينبغي اعتمادها، ويا ليت بعض طلبة العلم

انتدب لهذا الباب وألف فيه، وهي رسالة يجمع فيها مؤلفها جملاً من القواعد في المذاهب أو عند الأصوليين التي يستدلون بها ويستلزم الاستدلال بها رد كثيراً من أحاديث السنة فهذا من أعظم ما ينصر به الدين لأن كثيراً من الناس ردوا الأحاديث الصحيحة بسبب هذه الأصول الباطلة فلو أن أحد أهل العلم انتدب لرسالة يجمع فيها هذه الأصول ليبين وجه بطلانها ويصححها ويسير دفتها إلى ما يتفق مع الكتاب والسنة لكان والله عمل جليل؛ ومن القواعد المقررة على خلاف الدليل قاعدة أهل البدع في رد أحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد هذه قاعدة ملعونة غير مقبولة أبداً لا يمكن أن نقبلها ولا يمكن أن نعتمدها لأنها تتضمن رد كثير من السنة الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود مجرد التمثيل وليس الاستيفاء.

القاعدة التاسعة: ليس في النصوص الصحيحة شيء على خلاف

القياس.

لأننا نجزم أيها الأحباب الفضلاء أن كل قياس جرى وقرر على خلاف النص فهو قياس باطل، فلا يجوز معارضة النص بالأقيسة مطلقاً فإذا رأى إنسان أن هذا النص جرى على خلاف القياس فإن هناك إحدى علتين لا ثالث لهما، إما أن يكون هذا النص من النصوص الضعيفة أو النقول الواهية فحينئذٍ يرمى ويلغى لأن الأحاديث الضعيفة والنقول الواهية هذه غير مقبولة فإذا كان النص صحيحاً فإننا ننظر إلى حقيقة القياس الذي يدعى أنه مخالف للنص فلا بد أن تكون العلة في أحدهما لكن إذا كان النص صحيحاً والقياس سليماً فوالله الذي لا إله غيره إن الأقيسة لا تجري إلا على وفق النصوص والنصوص الصحيحة لا تجري إلا على وفق الأقيسة السليمة ولا تعارض بين نص ولا بين قياس ولكن هناك أقيسة يظن فيها السلامة ويظن فيها الصحة ويقال إنها على خلاف النصوص مثال ذلك في جُمْلٍ من الفروع، الفرع الأول: قالوا إن الوضوء من لحم الإبل على خلاف القياس، قلنا لماذا؟ قالوا لأن القياس أن اللحم لا يُتوضأ منه، هذا هو القياس هذا هو الأصل أن اللحم لا يُتوضأ منه، فجاء لحم الإبل على خلاف الأصل وعلى

خلاف القياس، والجواب إن الشريعة المتقررة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم مبناها على الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، فلو أن الشريعة لم تخص لحم الإبل بوجوب الوضوء منه لكان عدم التخصيص هو الذي على خلاف القياس ولكن لما خصت لحم الإبل بوجوب الوضوء منه بخصوصه دل ذلك على أنه جاري على وفق القياس.

فإذاً كلامهم هذا ليس بصحيح بل كلامنا هو الحق، بدليل أن الشارع قد خص الإبل بجمل من الخصائص ومن جملة ما خص الشارع الإبل بها أنها تحمل تلك الطباع الإبلية الشيطانية من شدة الانتقام وعدم نسيان الخطأ، ومن الكبر والتعالي والفخر وقد جرى في عرف الناس والطباع أن الإنسان تختلف أخلاقه باختلاف مطعمه، فمن أكل حلالاً فأخلاقه ومطعمه ستكون طيبة ومن أكل حراماً فالنار أولى به، ولذلك حرمت الشريعة علينا أن نأكل كل ذي ناب من السباع، لأن طبيعتها سبعية افتراسية، وحرمة علينا أكل الخنزير والنجاسات، لأن من أكل النجاسات ماتت غيرته.

فإذاً طبائع الإنسان وأخلاقه تختلف باختلاف ما يتغذى به، فلما كان في الإبل طبائع شيطانية، والشيطان مخلوق من النار ناسب بعد أكل لحمها

أن نتوضأ لنظفأ ماذا؟ لنظفأ هذه الحظوظ الشيطانية والمفاسد الإبلسية والطبائع المحرمة حتى يصفو لنا الاستمتاع بلحمها وتذهب مضرتها، أوليس هذا هو القياس؟ هذا هو القياس، فإذا لحم الإبل ليس كسائر اللحم فيما أنه ليس كسائر اللحم فلماذا تريدون من الشريعة أن تجمعها مع اللحم في حكمها، الشريعة جاءت بالتفريق بين المختلفات لا بالجمع بينها، فإذا كون الشريعة تخص هذا اللحم بخصوصه بحكم خاص دون غيره من اللحم هذا جارٍ على وفق القياس.

ومن الفروع عليها أيضاً: قالوا إن رجم الزاني على خلاف القياس، لأن القياس هو عقوبة العضو الذي فعل الجريمة، كالسرقة فإنه تقطع يده، ولو أنك جنيت على لسان أحد فله الحق أن يطالب بالقصاص من لسانك، وإذا جنيت على سمع أحد فله الحق أن يطالب بالقصاص من نفس عضوك الذي جنيت، فلذلك العقوبة تكون على نفس هذا العضو، لكن الزني كان مقتضى القياس أن تقطع ذكر الزاني، لكن الشريعة عدلت عن هذه العقوبة التي على وفق القياس إلى عقوبة أخرى وهي رجم جسده، هكذا قالوا!!! وهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب لا لأن المقصود من العقوبات الزجر ويد السارق عضو ظاهر يراه الناس فيحصل به الزجر والردع لكن لو أننا قطعنا ذكر الزاني، فالذكر عضو مستور لا يحصل بقطعه الزجر ولا غيره، فلماذا تريدون منا أن نسوي بين المختلفات، وكذلك نقول أيضاً إن من مقاصد الشريعة تكثير النسل فلو أننا قطعنا يد السارق لما انقطع هذا المقصود ولكن لو قطعنا ذكر الزاني لانتفى ذلك المقصود فإذاً بينهما فرق.

وأيضاً لو أننا قطعنا يد السارق لبقى عنده يد أخرى يعمل بها لكن لو قطعنا ذكر الزاني فهل تمت ذكر آخر يشتغل به أو يعمل به؟ الجواب لا، فإذاً الشريعة لا تأتي أبداً إلا على وفق القياس وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين مبحثاً حافلاً جميلاً في هذه المسألة ليس شيء من الشريعة على خلاف القياس.

القاعدة العاشرة: الإسناد من الدين.

قال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، رواه مسلم في مقدمة الصحيح.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.

وقال شعبة رحمه الله تعالى: كل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خَلٌّ وبقل، يعني شيء لا فائدة فيه، والإسناد المتلقى عن العلماء هو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم قبلنا لم تكن تعرف الإسناد في نقل دينها وإنما خُصَّت هذه الأمة بالبحث في أسانيد المنقولات والنظر في أحوال الرجال، ولذلك بُدِّلت الشرائع السابقة وحُرِّفت وغيِّرت وزيد فيها ونُقِص؛ لأن شرائعها تنقل جزافاً من غير سلسلة رجال إسناد وأما هذه الأمة فلم يدخل دينها التغيير ولا التبديل لأن الله حفظ أصول شريعته؛ ولأنها اهتمت برجال الخبر قبل النظر في الخبر فإذا صح الإسناد فهو الغاية، ولذلك العلماء يشددون كثيراً على مسألة الإسناد، قال الناظم: ولكنهم أي علماء الحديث، شرطوا سلامة متنها وإسنادها حتى تكون معولاً، فإذا نحن في هذا المصطلح نبحت في ماذا؟ في الإسناد، فيستشعر الواحد منا أنه

يبحث فيما يحرص به هذا الدين من الزيادة والنقص والإدخال والتبديل والتغيير، فإذا دراسة الإسناد مما تحفظ به الشريعة

القاعدة الحادية عشر: إذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمت

روايته.

لأننا سنسأل يوم القيامة عن روايته لقول الله عز وجل ﴿ماذا أحببتم المرسلين﴾ ولأننا متعبدون بقبول الرواية لا بقبول العمل أو الرأي فروايته لنا ورأيه له، ولأن الذي يجب أن يعتذر عنه ليس الرواية وإنما الرأي الذي خالف الرواية وهذه القاعدة معتمدة عند علماء الحديث فقد اعتمدها فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية، وعارض الأئمة الحنفية رحمهم الله، ولكن معارضتهم غير معتد بها.

ولذلك فالقول الصحيح أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبعاً، مع أن أبا هريرة كان يغسله ثلاثاً وهو الذي روى حديث التسييع، لكن لا شأن لنا برأيه، وإنما الشأن في روايته، وكذلك والقول الصحيح أيضاً، أن صلاة المسافر ركعتان، وإن كانت عائشة رضي الله عنها قد أتمت في سفرها، وهي التي روت لنا الركعتين في حق المسافر فرأبها لها ولكن روايتها لنا، وكذلك نقول القول الصحيح وجوب إعفاء اللحية مطلقاً وحرمت التعرض لها بشيء، لا بقص ولا بغيره، وإن كان ابن عمر يقبض القبضة وما زاد عليها قصه لأنه هو الذي روى لنا وجوب إكرامها وإعفائها فعمله له وروايته

لنا، وكذلك القول الصحيح أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، والراوي لهذا الحديث عائشة وقد كانت تفتي رضي الله عنها أن من مات وعليه صوم فلا يصوم عنه وليه، هذا رأيها لكن روايتها لنا، إذاً اعتمدوا هذه القاعدة معاصر المحدثين، إذا تعارض رأي الراوي وروايته فإن روايته هي المقدمة عندنا، وأما رأيه فهو له

القاعدة الثانية عشر: كل حديث رواه عدل تام الضبط عن مثله بسند متصل بلا شذوذ ولا علة قاذحة فصحيح لذاته.

اعلم رحمك الله تعالى، أن العلماء قسّموا أخبار الآحاد باعتبار القبول والرد، إلى خمسة أقسام، القسم الأول وهو أعلاها وأفضلها وهو الصحيح لذاته ويأتي بعده الصحيح لغيره، ويأتي بعدهما الحسن لذاته ثم الحسن لغيره، ثم يأتي أضعف هذه الأقسام وهو الضعيف، هذا تقسيم لأخبار الآحاد باعتبار القبول والرد فالذي يُقبل من أخبار الآحاد، إنما هو أربعة أقسام فقط، وأما القسم الخامس فإننا نرده ولا نقبله، فالصحيح لذاته مقبول والصحيح لغيره مقبول والحسن لذاته مقبول والحسن لغيره مقبول فهذه الأقسام الأربعة مقبولة محتج بها عند علماء الحديث وأما القسم الخامس وهو الحديث الضعيف فإنه - مقبول - وهذه القاعدة تتكلم عن الحديث الصحيح وبالجملة فلا يمكن أن يوصف الحديث بأنه صحيح لذاته إلا إذا توفر فيه خمسة شروط

الشرط الأول: أن يرويه أهل العدالة، فإن قلت وما تعريف العدالة؟ فأقول العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، فإن قلت وكيف تتحقق التقوى؟

فأقول التقوى تتحقق بأمرين: بفعل المأمورات وترك المنهيات، فمن فعل المأمورات وترك المنهيات فيوصف بأنه من المتقين، واعلم رحمك الله تعالى: أن العدالة يُشترط في تحققها جُمْلٌ من الشروط: أول شرط الإسلام، فالمسلم هو العدل، وبناءً على اشتراط الإسلام فالكافر ليس بعدل، فإذا أخبرنا الكافر بخبرٍ حال كونه كافراً فإننا لا نقبل خبره، وأما إذا تحمّل وهو كافر ثم أذى بعد إسلامه فستأتينا قاعدته الخاصة به إن شاء الله تعالى.

الشرط الثاني: العقل فلا يمكن لأحد أن يوصف بأنه عدل إلا إذا كان عاقلاً وبناءً على ذلك فالجنون ليس بعدل.

الشرط الثالث: البلوغ، وضد البلوغ الصِّغر فلا يوصف أحد بأنه عدلٌ إلا إذا كان بالغاً وبناءً على ذلك، فلو أن الصبي قبل بلوغه حدثنا بخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلا نقبله لأن من شروط الحديث الصحيح أن يكون ناقله عدلاً والبلوغ شرط في العدالة.

الشرط الرابع: السلامة من الفسق، والفسق عندنا قسمان، فسق شهوة، وفسق شبهة وكلها ستأتينا إن شاء الله في قواعد خاصة، فالفاسق غير مقبول الحديث إلا في حالات سيأتينا الكلام عليها بالتفصيل في قواعدها الخاصة إن شاء الله.

الشرط الخامس: المرءة، بأن لا يفعل الراوي شيئاً من الأفعال أو يقول شيئاً من الأقوال تعارض مروءته أمام الناس وسيأتينا جمل من الأصول والقواعد في هذا الأمر إن شاء الله تعالى، فمن توفرت فيه تلك الشروط الخمسة فإنه يكون عدلاً وإذا اختل شرط منها فإنه لا يقبل كلامه.

القاعدة الثالثة عشر: الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات لا يبحث

عن عدالتهم مطلقاً اكتفاءً بتوثيق الله لهم وتعديله لهم في كتابه، وتعديل النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته، فإذا أنزل الله فيهم التعديل والثناء والمدح في كتابه لا يمكن أبداً أن نجعلهم محطاً للسؤال هل هم عدول أو غير عدول؟

فإذا نحن نبحت عن عدالة من دونهم في الإسناد من التابع ومن دونه فإذا بلغنا إلى مرتبة الصحابي فإننا لا نبحت عن عدالته مطلقاً، ولذلك لا نعلم في كتاب من كتب الرجال التي تتكلم عن عدالة الرجال من غير عدالتها أنهم يحرصون أو يتكلمون على توثيق صحابي أو إثبات كونه ثقة لأن الله عز وجل امتدحهم في كتابه، وأي مدح بعد مدح الله عز وجل، وهذا مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة، فاعتقادنا بأن الصحابة عدول ثقات أثبات هذه عقيدة قد تغلغت في قلوبنا وتشربتها أرواحنا ودل عليها دليل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى.

القاعدة الرابعة عشر: يغتفر في الراوي الخطأ اليسير لا المعتاد

الكثير.

وذلك لأن من شروط الحديث الصحيح لذاته، أن يكون رواه تام الضبط، والضبط إما ضبط كتاب، وإما ضبط صدر، فضبط الكتاب هو ان يكون للراوي كتاباً أو دفترًا خاصاً يجمع فيه جميع مروياته، ويحافظ على كتابه من أن تمسه الأيدي حتى لا يزداد فيه ولا يُنقص منه ويسمونه ضبط الكتاب ويصححه بالحركات وينقط حروفه ويحفظه من الأرضة أو من التلف أو من الابتلال بالماء أو من تلف أوراقه أو من مسّ الصبيان له فهذا يسمونه ضبط كتاب، وهذا للقوم الذين لم يفتح الله عليهم الحفظ، لكن أعظم من هذا الضبط الثاني وهو ضبط الصدر، وهو أن يكون الصدر والقلب كالشعب ما ألقى فيه التقمه وهذا نسأل الله عز وجل أن يرزقنا إياه هذا ضبط الصدر وهو ضبط الحفظ.

وقد تكلم أهل العلم رحمهم الله تعالى على أهمية الحفظ لطالب العلم بكلام قد ذكر في النخبة وذكر في البيقونية، الكلام في هذه القاعدة هو أن مما يعرف به ضبط الراوي عدم خطأه وغفلته ونسيانه لكن جرت عادة البشر أنهم لا بد أن يخطئوا أو ينسوا أو يغفلوا، فالنسيان اليسير الذي ليس

باعتاد ولا كثير والغفلة اليسيرة والأخطاء اليسيرة لا تخرج الراوي عن كونه ضابطاً فقد نسي أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ولذلك شرع في الدين باب اسمه باب سجود السهو ونقل فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها وغفل عن بعض صلاته فإذا السهو اليسير والنسيان اليسير لا يؤثر في ضبط الراوي إذ لا يخلو منه أحد يقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وابن سيرين متفق على جلالته وقدره وتوثيقه.

ومع ذلك يقول في حديث ذي اليمين قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر، وسمّاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، لكن هل هذا هو طبعه وأمره الدائم؟

الجواب: لا وإنما نسيان عَرَضِيّ وغفلة عرضية، فإذا هذه القاعدة تبين لنا أن مجرد وجود النسيان ليس بقادح في الراوي، ومجرد وجود الغفلة ليس بقادح في الراوي، لكن متى يقدح النسيان في الراوي، ومتى تقدح الغفلة في الراوي؟ إذا كثر ذلك منه، وصار هو ديدنه، كلما حدّث أخطأ وصار

خطؤه ونسيانه وغفلته أكثر من صوابه وضبطه هذا هو الذي يقدر في الراوي.

القاعدة الخامسة عشر: يُعْتَفَرُ فِي التَّحْمَلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَدَاءِ.

فالتحمل عند العلماء يرخِّصون فيه ما لا يرخِّصون في الأداء، فالأداء يشترطون فيه شروطاً لا يشترطونها في باب التحمل فباب التحمل عندهم واسع وباب الأداء عندهم ضيق، وعلى ذلك فروع. الفرع الأول: القول الصحيح أن الحديث إذا تحمله الكافر ثم أذاه بعد إسلامه فروايته مقبولة صحيحة، فإن قلت وكيف تقبلون روايته وقد تحمله كافراً، فنقول لأنه يُعْتَفَرُ فِي التَّحْمَلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَدَاءِ.

وعلى ذلك ما في الصحيحين^(١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

أَوْ نَحْنُ نَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، مَتَى تَحْمَلُهُ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ فِي فِتْرَةِ الصَّلَاحِ إِذْ كَانَ كَافِرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] فكاد قلبي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له في "صحيحه" (٤٠/٦)، برقم: [٤٠٢٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [القراءة في

الصبح] (٣٣٨/١)، برقم: [٤٦٣].

أن يطير، وذلك أول ما وقر الإسلام في قلبي، إذاً سمع الحديث وتحمله وهو كافر، لكن لما أداه لنا أداه حال إسلامه فقبل العلماء ذلك، ومثال حديث أبي سفيان في قصّته مع هرقل وأن هرقل بدأ يسأله عدة أسئلة وأبو سفيان يُجيب، العلماء قبلوا هذا التحديث من أبي سفيان لأنه أداه بعد إسلامه، فإن قلت وتحمله حال كونه كافراً أولاً يُؤثّر في الحديث؟

الجواب: لا، فإننا نغتفر في التحمّل ما لا نغتفره في الأداء، الفرع الثاني: لو أن الصبيّ تحمّل الحديث حال صباه ثمّ أداه بعد بلوغه فهل هو مقبول أم لا؟ مقبول، فإن قلت لم قبلتموه وقد تحمّله في حال لا يُقبل فيها أدائه؟ الجواب: لأننا نغتفر في التحمل ما لا نغتفره في الأداء وعلى ذلك ما في صحيح الإمام البخاري من حديث محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(١).

إذاً هو تحمّل الحديث حال كونه صبيّاً لم يبلغ وأداه بعد بلوغه، فقبل العلماء هذا الأداء، إذاً يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الأداء، الفرع الثالث أيضاً: لو أن الإنسان تحمل الحديث حال كونه مبتدعاً ثم تاب إلى

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟] (٢٦١/١)، رقم: [٧٧].

الله والتزم بالسنة وأدى الحديث بعد التزامه نقبل روايته لأنه يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الأداء، وكذلك لو أن فاسقاً فسق شهوة تحمل الحديث حال كونه فاسقاً ثم أداه بعد توبته إلى الله عز وجل فلا جرم أننا نقبل روايته لأنه يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الأداء.

القاعدة السادسة عشر: العدالة تعتبر في كل زمان بحسبه.

أي لكل زمان رجاله وعدالة رجاله فلا يُطلب من العدالة في الأزمنة المتأخرة ما كنا نطلبه من العدالة في الأزمنة المتقدمة فقد كان بعض أهل الحديث يخرجون الراوي عن دائرة قبول الرواية بأمر نجد أن أكثر زماننا الآن يفعلونها من غير نكير فيما بينهم، فالعدالة في الرواة والناس عموماً حتى الشهود في باب القضاء لا يطلب من العدالة في الشهود والرواة ما كنا نطلبه في الشهود السابقين في صدر الإسلام ولا في الرواة السابقين في صدر الإسلام ولذلك العدالة تختلف من زمان إلى زمان وكل ما أبعدها عن زمان النبوة كلما تساهلنا في بعض شروط العدالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

وأنا أسألكم هل عدالة الصحابة كعدالة التابعين؟ الجواب: لا، فكذلك عدالة التابعين ليست كعدالة تابعي التابعين، وهكذا كلما تقادم عصر الأمة، ولذلك بعض المحدثين في السابق، ربما رد حديث هذا الرجل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ] (١٧١/٣) برقم: [٢٦٥٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] (١٩٦٣/٤) برقم: [٢٥٣٣].

لأنه رآه يأكل في الشارع، ولو أن هذا المحدث قد جاء إلى زماننا ورأى كثرة البوفيهات، والمطاعم، والمقد وناز، لتبين له أن هذا الشرط غير مشروط في هذا الزمان، تخيلوا أنني آتيكم الآن وأريد أن أدرسكم وأعلمكم شيئاً من العلم ثم يقوم بعضكم وسبب قيامهم وعدم قبولهم لتحديثي وروايتي أنهم قبل قليل رأوني أكل علكة في الشارع، أكل العلكة كان من القوادح في الزمن الماضي، وكذلك بعض المحدثين ربما رد حديث الرجل، لأنه رآه يلعب على برزون، وهو نوع من أنواع الخيل لا يركبها غالباً إلا الملوك وأبنائهم أو الفساق، وبعضهم رد حديث رجل لأنه رآه يضحك أهله، وبعضهم رد الحديث حديث رجل لأنه رآه حاسر رأسه في الشارع ليس عليه غطاء أي عمامة، فنقول إذاً هذه القاعدة صحيحة أن العدالة تطلب في كل زمان بحسبه فلا يشترط في عدالة الرواة والشهود في الأزمنة المتأخرة ما كنا نشترطه في عدالة الرواة في الأزمنة المتقدمة.

القاعدة السابعة عشر: العدالة المشترطة هي العدالة الأغلبية.

والمراد بذلك خروج بعض الرواة عن دائرة العدالة أحياناً ليس دائماً ولا على وجه الاستمرار هذا لا يؤثر فيهم، ولذلك لو أذنب بعض الرواة ذنباً وهو من رواة الأحاديث وليس من طبيعته الذنب، هو بهذا الذنب خرج عن حد العدالة؟

الجواب: لا، لأن هذا الذنب ليس هو هـجـيره ولا ديدنه وإنما وقع فيه لأن من طبيعة البشر هو الوقوع في الأخطاء والوقوع في الغفلة وتقديم النفس وشهوات النفس أحياناً، إذاً إذا قلنا يشترط في الراوي أن يكون عدلاً ليس المقصود أن يكون عدلاً في كل تصرفاته وفي كل أقواله وفي كل مخرج له وفي كل مدخل له وأن لا يرتكب مطلق الذنب وأن لا يقول إلا الحق، لا!!، وإنما نقصد أن تكون أغلب أحواله وتصرفاته وأقواله موصوفاً فيها بالعدالة حتى وإن كان يلم ببعض الذنوب الصغيرة التي لا تخرجه عن دائرة العدالة فإن إمامه بهذه الذنوب لا يسلم منها أحد.

ولذلك لله درّ الإمام الشافعي رحمه الله لما قال: لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلاً، ولو كان كل ذنب - يقصد رحمه الله لو كان كل ذنب يخرج الإنسان من دائرة العدالة - فإننا نتفق وجوه الناس نريد عدلاً ولا

نجد، ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه وكان أغلب أحواله على العدالة فهذا هو العدل المطلوب، إذاً المقصود في العدالة ليست العدالة الكلية وإنما العدالة الأغلبية، لا اعتداد بدناءة الصنائع في باب العدالة، فلا يُعتبر من خوارم المروءة بعض الصنائع الرديئة الدنيئة، كالحجّام والحذاء والدباغ ونحوها من الصنائع الدنيئة، هذا في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله فلا يجوز لنا أن نرد رواية إنسان أو أن نسقط عدالة أحد بسبب صنعته التي لا يجد إلا هي وإلا لتكفف الناس وسألهم وشحذ منهم، هذا لا يمكن أبداً وليس من العدل ولا من الإنصاف، فدناءة الصنائع لا شأن لها بالرواية فنقبل رواية الراوي حتى ولو كانت صنعته من أدنى الصنائع إذا لم يجد إلا هي، ولذلك في صحيح الإمام البخاري من حديث الزبير بن العوام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(١)، إذاً هو حطاب يعني وهو من الصنائع الدنيئة، ولكن إذا كان الحر يقدر على صنعة أفضل منها فلا جرم أنه ينبغي له من

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الإستيعاف عن المسألة] (١٢٣/٢) برقم: [١٤٧١].

باب المروءة أن يتجه إلى الصنائع الدنيئة والمكاسب الدنيئة مع قدرته التامة على طرق الأبواب في الصنائع العالية الرفيعة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم **قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ»**^(١).

متى يوصف الحجام بأن كسبه خبيث؟ إذا كان يستطيع أن يجد صنعة أخرى أفضل منها ولكنه ترك الأفضل واتجه إلى المفضول فهذا دليل دناءة وكسبه خبيث في هذه الحالة وهو خبث دناءة لا خبث تحريم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم مُحَيِّصَةَ لما كان حجاماً نهاه عن ذلك وأمره أن يُغلف كسبه الناضح، يعني يقول ما اكتسبته أعلفه ناضحك الحر ما ينبغي له أن يحترف تلك الحرف الدنيئة إذا كان قادراً على ما هو أعلى منها، ولكن إن سدة الأبواب في وجهه أو لم يستطع أن يطرق إلا هذا الباب فلا جرم أن صنعة دنيئة خير من أن يبذل وجهه أمام الناس خير من سؤال الناس وخير من تكففهم.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَخُلُؤَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ

عَنْ بَيْعِ السُّنُورِ] (٣/١١٩٩)، برقم: [١٥٦٨].

الدرس الثاني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وأصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم أما بعد.
من تحمل الحديث عن فوqe بطريق للتحمل معتبر فتحمله صحيح،
يعني أن تحديته عنه يعتبر، وهذا هو الشرط الثالث من شروط الحديث
الصحيح لذاته وهو اتصال السند، ومعناه: أن يتحمل كل راوي من
رجال الإِسناد عن فوqe هذا الحديث بطريق صحيح من طرق التحمل
الصحيحة عند علماء الحديث رحمهم الله تعالى، فإن قلت ما هي طرق
التحمل؟

فأقول: هي ثمانية طرق.

الطريق الأول: السماع من لفظ الشيخ يعني أن يقرأ الشيخ الحديث
وأنت تسمعه فحينئذ لك أن تقول حدثنا، أو حدثني وهو من أعلى الطرق
على الإطلاق.

الطريق الثاني: طريق القراءة على الشيخ بأن تقرأ أنت الحديث والشيخ
يستمتع لقراءتك، فلك في هذه الحالة إذا رويت هذا الحديث أن تقول
أخبرنا، أو أخبرني وهاتان المرتبتان لا خلاف في قبولهما وصحة التحمل بهما
بين أهل الحديث رحمهم الله تعالى.

الطريق الثالث: طريق الإجازة: وهي أن يجيز الشيخ للتلميذ أن يروى عنه جميع مروياته أو بعضها وهي طريق من طرق التحمل الصحيحة، وقد ورد فيها خلاف بين المحدثين ولكن الصحيح المعتمد عند الأكثر أنها طريق صحيح للتحمل وسيأتي الكلام عليها فيما يستقبل إن شاء الله.
ورابعها: المناولة أن يناول الشيخ مروياته يعني كتابه للتلميذ.

وهل هذه الطريقة تجيز للتلميذ أن يروي عن الشيخ هذا الكتاب؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والقول الأقرب هو القول الوسط، وهي أن المناولة لا تخلو من حالتين إما أن تكون مقرونة بالإذن، وإما لا، فإن كانت المناولة مقرونة بالإذن فالرواية بها صحيحة وهي في هذه الحالة تكون قريبة من الإجازة، وأما الحالة الثانية: فهي المناولة المطلقة عن الإذن والإجازة أي يسلمه الكتاب ولا يقول ارويهِ عني، فالأقرب أنها في هذه الحالة لا يصح الرواية بها ولا تعتبر طريقاً صحيحاً للتحمل، ولذلك قال العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته: وإن خلت عن إذن المناولة قيل تصح والأصح باطلة.

إذا متى يقبل التحمل بالمناولة؟ إذا كان مقروناً بالإذن.

وخامسها: المكاتبة أي يكتب الشيخ الحديث ويرسله لأحد تلاميذه، والمكاتبة طريق معتبر من طرق الرواية وقد وجدت هذه الطريق بين الصحابة

فيما بينهم، وبين التابعين فيما بينهم، ومن بعدهم إلى شيوخ الأئمة فقد رووا بها واعتبروها طريقاً معتبراً.

وسادسها: الإعلام أي إعلام الشيخ لتلميذه بأن هذا من مروياته مجرد إعلام فقط، أن يقول للتلميذ هذا الحديث من مروياتي والأصح في هذا الطريق أنه طريق ضعيف فالتحمل به لا يعتبر تحملاً صحيحاً فالرواية بمجرد الإعلام تعتبر ضعيفة وإن وجد الخلاف ولكن الأصح أنها ضعيفة.

السابع: الوصية أي إذا أوصي الشيخ بكتبه ومروياته لأحد، كأن أوصيكم مثلاً بمؤلف من مؤلفاتي مثلاً.

هل يصح للطالب أن يروي هذا الحديث، أو هذا الكتاب عن

الشيخ بمجرد الوصية؟

قال: خذ هذا الكتاب ولم يوصه بأن يروي عنه إنما قال خذ هذا الكتاب أوصيك بهذا الكتاب.

الجواب: فيها خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أن التحمل بها ليس بصحيح، فلا يجوز أن يروي أحد بمجرد الوصية إلا على قول شاذ غير معتبر ولا معتد به.

الطريق الثامن: الوجدادة: وهي أن يجد الطالب كتاب الشيخ الذي فيه مروياته وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يجوز للطالب إذا وجد هذا الكتاب أن يرويه عن صاحبه؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والقول الأقرب جوازها، وفي المسند أحاديث كثيرة، يقول عبد الله بن الإمام أحمد: وجدت بخط أبي، فهي طريق معتبرة ولكن شرطها عدم الشك في خط الشيخ، يعني أن يكون خط الشيخ معروفاً عند هذا الطالب لا إشكال فيه، ولا احتمال أن ينسب إلى غيره، فإذا تحمل الراوي عن فقه شيئاً من الأحاديث أو المرويات والنقول بطريق معتبر من طرق التحمل فيعتبر تحمله صحيح معتبر .

القاعدة التي بعدها أصح الأسانيد نسبي مقيد لا كلي مطلق.

أي ليس هناك بالسنة إسناد يصح أن نطلق عليه أصح الأسانيد مطلقاً، فلا يجوز لك أن تطلق أصح الأسانيد علي إسناد في السنة إلا إذا قيده بصحابي، أو بلاد، أو طائفة، كقولك مثلاً: أصح الأسانيد عن ابن عمر هو ما رواه نافع، وعن نافع مالك، وعن مالك الشافعي، وعن الشافعي الإمام أحمد وهي المسماة بالسلسلة الذهبية وهذا ليس أصح الأسانيد مطلقاً في الدنيا، وإنما هو أصح الأسانيد مقيداً بهذا الصحابي المخصوص، فلا نقول أصح الأسانيد مطلقاً وإنما ننسبه ونقيده، ومثلاً أن

نقول : أصح الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها هي ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أصح الأسانيد عن من ؟ عن عائشة فقط دون غيرها من الصحابة، وأصح الأسانيد عن ابن مسعود مثلاً هو ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم أي النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، فإذا جاءك هذا الإسناد عن ابن مسعود فاشدد عليه بيدك وعض عليه بالنواجذ والمهم أن الأصح هو تقييد أصح الأسانيد لا إطلاقه.

*القاعدة التي بعدها : (الانفراد بالتصحيح من المتساهل لا يوثق

به) وذلك كالأحاديث التي انفرد بها الإمام الحاكم رحمه الله تعالى بتصحيحها لا يعرف أن إمام آخر غيره صححها كما نص علي ذلك أهل العلم، حتى إن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى وغفر لهم سمي مستدرك الحاكم بمستدرك الحاكم يعني الأحاديث التي حقها أن تترك، وهذا الكلام فيه نظر لا جرم، لأن من أحاديث الحاكم ما هو صحيح معتبر.

فإذاً إذا جاءك التصحيح ممن قال فيه أهل العلم إنه متساهل فلا بد أن تعرض هذا التصحيح علي أقوال أهل العلم ممن يوثق بتصحيحهم، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فإنه من المعروفين بالتساهل في التصحيح، ومنهم كذلك الإمام السيوطي، والإمام ابن حبان

رحمهم الله تعالى، ومن فوقهم أيضاً كما قيل في الإمام الترمذي، وكما قيل في ابن خزيمة، وكما قيل في الإمام العجلي رحمهم الله الجميع رحمة واسعة، وقيل هذا الأمر في غيرهم.

وعلي كل حال إذا رأيت أهل العلم ينصون علي أن هذا الإمام عنده تساهل في مسألة تصحيح الأحاديث فالواجب عليك إن كنت طالب علم عارف بمسالك التصحيح والتضعيف أن لا تركز إلى تصحيح هذا الصنف من الناس رفع الله قدرهم ومنازلهم وإنما عليك أن تنظر أنت وتنقب وتبحث في الأمر بنفسك وفقك الله تعالى.

*** ومن القواعد أيضاً (التقليد في التصحيح والتضعيف لغير العارف**

بطرقه جائز)

كما يقال في التقليد في غيرها من المسائل الفقهية، والعقدية فالتقليد يجوز لغير العارف ولغير المجتهد المتأهل وذلك لعموم قول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد أطلق الله عز وجل سؤال أهل الذكر ولم يقيده بعلم دون علم ولا بمسألة دون مسألة والأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فإن كان الطالب عارفاً بمسالك التصحيح والتضعيف فلا يجوز له أن يقلد

أحداً من أهل العلم في هذا بل عليه أن ينقب عن الأمر هو بنفسه ويبحث عن حكم الحديث بنفسه وهذا قليل في الناس، فيكتفي الإنسان بتقليد إمام معتبر من أئمة الجرح والتعديل.

***القاعدة التي بعدها: (جمهور ما في الصحيحين معتمد عند الأمة**

متلقي بالقبول).

وقوله جمهور هذا يعني أن الأغلبية الواردة في أحاديث الصحيحين كلها مما اتفقت عليه الأمة بالقبول والتلقي والاعتماد، ولكن يبقى بعض الأحاديث التي فيها شيء من كلام أهل العلم لا بد فيها من التنقيب والبحث فيها والابتلاء.

إن قيل لك ما أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل؟ قل أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل هو صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ثم يتلوه في الصحة صحيح الإمام مسلم رحم الله الجميع رحمة واسعة.

ولذلك العلماء رحمهم الله تعالى نصوا على أن أصح الأحاديث هي ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد البخاري بإخراجه، ثم ما انفرد به الإمام مسلم بإخراجه، ثم ما كان علي شرطهما في غير صحيحهما، ثم ما كان علي شرط البخاري في غير صحيحه، ثم ما كان علي شرط مسلم في غير

صحيحه، ثم ما كان على شرط فتى غيرهما كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى.

فإن قيل وأيهما أفضل صحيح الإمام البخاري أم صحيح الإمام مسلم؟ فقل لكل فضله ولكن الأقرب إن شاء الله أنه باعتبار الصحة فالمقدم هو صحيح الإمام البخاري، وباعتبار ترتيب الأحاديث وإخراجها في محل واحد يقدم صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى، فإن قيل لك ومن أول من ألف في الصحيح مجرداً؟ فقل هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، إن قيل لك كيف تقول إن أصح الكتب بعد كتاب الله هو صحيح الإمام البخاري؟ وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من موطأ الإمام مالك) وهذه كلمت محدث؟ الجواب: إن هذه الكلمة قالها الإمام الشافعي قبل تأليف البخاري لصحيحه، فإذا بقي بعض الأحاديث في الصحيحين ممن تكلم فيها العلماء لا بد فيها من الابتلاء والتمحيص.

***القاعدة التي بعدها: (حديث خفيف الضبط حسن لذاته).**

وقد عرف العلماء الحديث الحسن لذاته بقولهم: ما رواه عدل خفيف الضبط، ثم يقال فيه ما قلناه في تعريف الحديث الصحيح لذاته، فإذا الفرق في تعريف الحديث الحسن لذاته، والصحيح لذاته إنما هو كلمة خفيف

الضبط، ففي الصحيح لذاته قلنا حديث تام الضبط، وأما في الحسن لذاته فإننا نقول فيه خفيف الضبط فقط، فإن قلت فما حكم الاحتجاج به؟ فأقول هو حجة معتمدة تثبت بها الأحكام الشرعية، فإن قلت ومن أمثله؟ فأقول أمثله أحاديث كثيرة منها سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنها سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومنها كذلك ما رواه رجل يقال له محمد بن إسحاق إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن، فإذا الحديث الحسن حجة.

*** القاعدة التي بعدها: (الحسن لذاته إذا ورد من طرق أخرى تقويه**

فيرتقي إلى الصحيح لغيره)

أي يرتفع من رتبة الحسن لذاته إلى رتبة الصحيح لغيره وهذا هو القسم الثالث من أحاديث الآحاد وهو الصحيح لغيره، فالحديث الصحيح لغيره هو بعينه الحديث الحسن لذاته ولكن لما تعددت طرقه جعلناه صحيحاً لغيره، فإذا قيل لك عرف الحديث الصحيح لغيره؟ من يستطيع تعريفه؟ ماذا تقول؟

نقول هو الحديث الحسن إذا روي من طريق أخرى أو من طرق أخرى مثله أو أقوى منه، فإن قيل لك فلماذا سمي صحيحاً لغيره؟ الجواب لأن الصحة لم يكتسبها من ذات إسناده وإنما بسبب انضمام أسانيد أخرى له

فقد صححناه بسبب انضمام غيره له لا بالنظر إلى ذاته، فإن قيل لك ما مرتبة الصحيح لغيره؟ فنقول هو في مرتبة متوسطة تحت الصحيح لذاته وفوق الحسن لذاته، فإن قلت وما مثاله اضرب لنا مثال علي الحديث الصحيح لغيره فقل مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١)، بهذا الإسناد أقصد وإلا أصل الحديث في الصحيحين بغير هذا الإسناد فقد قال ابن الصلاح رحمه الله فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان يعني خفيف الضبط حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روي من طرق أخرى صحيح زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر به النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح.

*القاعدة التي بعدها: (كل حديث خلا عن شرط الصحة والحسن

فضعيف).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ] (٣/٣١).

أيُّ حديث تخلف عنه شرط من شروط الصحة أو شروط الحسن فهو من قبيل الحديث الضعيف، فإن قيل لك وما الواجب عند رواية الحديث الضعيف؟ الجواب الواجب علينا عند رواية الحديث الضعيف بيان ضعفه حتى تنتبه الأمة له، فإن قيل لك وهل يحتاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية الجواب: لا يحتاج به فيها في قول عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى لأن المتقرر عند العلماء أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فإن قيل لك وهل يحتاج به في فضائل الأعمال؟ الجواب فيه خلاف بين أهل العلم والأقرب إن شاء الله أنه ليس بحجة مطلقة لا في إثبات الأحكام الشرعية، ولا في فضائل الأعمال وقد اختار عدم الاحتجاج به الإمام البخاري وجمع من أهل علم الحديث ونقاده.

***القاعدة التي بعدها: (لا تروي الأحاديث الضعيفة إلا بصيغ**

التمريض لا التصحيح)

فإن قلت وما مقصودك بصيغ التمريض؟ فنقول هي الصيغ المبنية للمجهول فبدل أن تقول روى تقول رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، وبدل أن تقول حكى تقول حُكي عن أبي هريرة كذا وكذا وبدل أن تقول قال تقول قيل، وبدل أن تقول نقل تقول نُقل فإذا المبنية للمعلوم هي من صيغ التصحيح، والمبنية للمجهول هي من صيغ التمريض وهذا أمر

نشكوا فيه إلى الله عز وجل من كثير من طلبة العلم يأتون إلى أحاديث في الصحيحين ويقولون روي عن النبي ﷺ كذا وكذا، أو يأتون إلى أحاديث حكم العلماء بضعفها فيقولون قال رسول الله ﷺ نقل أبو هريرة عن رسول الله كذا وكذا فإذا الأحاديث الضعيفة لا يجوز فيها العبارات التي تنسب للتصحيح وإنما تقول العبارات المبنية للمجهول.

ومن القواعد: (ما علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم فصحيح، وما علقه بصيغة التمرير فضيف)

وهذه القاعدة تنفعك كثيراً في دراسة صحيح الإمام البخاري فإنه إذا بوب الباب فرمما يفسر ترجمته هذه بجمل من النقول والأحاديث ولكن ليست على شرطه فأخرجها مخرج التعليق فهي معلقة في صحيح الإمام البخاري، فهل ما علقه البخاري صحيح أم ضعيف؟ الجواب إن كان علقه بصيغة الجزم فهو صحيح، وإن علقه بصيغة التمرير فضيف قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وحاصل الأمر أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمرير فهو ضعيف.

قاعدة جديدة: في الأحاديث الصحيحة غنية عن النقول الضعيفة في الأحكام والفضائل.

فإن الله عز وجل أكمل للأمة دينها فقال الله عز وجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

﴿[المائدة: ٣]

فمن تكميل دين الله عز وجل أنه لا يمكن أبداً أن تفتقر الأمة في شيء من أحكامها أو فضائل أعمالها إلى نقل ضعيف فالأمة تكتفي في جميع أمور دينها وقضايا شريعتها بالأحاديث الصحيحة فإذا رأيت الانسان يذكر حديثاً ضعيفاً في شيء من الأحكام الشرعية أو الفضائل فقل له لا يمكن أن يجعل الله عز وجل الأمة في حاجة إلى منقولك هذا فإن الدين كامل في نقوله ونصوصه الصحيحة في كل باب من أبوابه، وقد كانت هذه القاعدة تعجب الإمام الألباني رحمه الله تعالى كثيراً ويدندن حولها في كثير من مؤلفاته في الصحيح غنية عن الضعيف.

ومن القواعد أيضاً: الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن

فيها متهم بالكذب ولا بشديد الضعف فهو حسن لغيره.

ومثلها القاعدة التي بعدها: الحديث الضعيف الذي اشتد ضعفه لا

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بتعدد الطرق.

يعني أن هناك من الضعف ما هو منجبر ومن الضعف ما ليس بمنجبر، الضعف الذي ينجبر هو الضعف بسبب ماذا؟ سوء الحفظ أو شيء آخر لا يعتبر شديداً أو لا يعتبر ضعف الراوي فيه شديداً.

ولذلك كل أنواع الحديث الضعيف تقبل الاعتبار والانجبار وتترقي بتعدد الطرق إلى الحسن لغيره إلا الحديث الذي في سنده راو كذاب، أو وضاع، أو كان متهماً بالكذب ولو مجرد اتهام، وكذلك الحديث الموصوف بأنه متروك فالمتروك لا يقبل التقوية مطلقاً، والوضاع لا يقبل التقوية مطلقاً، وكذلك الحديث الشاذ لا يقبل التقوية، وكذلك الحديث المنكر لا يقبل التقوية .

فإذا هناك ضعف منجبر وهناك ضعف غير منجبر فإذا قيل لك عرف الحسن لغيره؟ فقل هو الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا روي من طرق أخرى بمتابع أو شاهد، قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من طرق أخرى بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من حفظ راويه مع كونه أي الراوي من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضبطه من حيث الإرسال بنحو ذلك كما في المراسيل التي يرسلها فلان وفلان إلى آخر

كلامه... إلى أن قال: ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته؛ وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس انتهي كلامه رحمه الله تعالى. إذا لو قيل لك متى يرتقي الحديث الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره؟ فالجواب: أولاً إذا لم يكن ضعفه شديداً، الشرط الثاني: أن يأتي من طرق أخرى ولو كانت ضعيفة لكن ضعفها لا يكون شديداً.

قاعدة: الجهالة في الراوي علة يرد بها مرويه.

القاعدة التي بعدها حديث مجهول العين لا يصلح لا في الشواهد

ولا في المتابعات.

القاعدة التي بعدها: حديث مجهول الحال يصلح بالشواهد

والمتابعات.

القاعدة التي بعدها: حديث المستور موقوف على التبيين.

شرح هذه القواعد:

حديث المجهول والمجهول عند العلماء ليس هو المبهم والمبهم هو :

الذي لا نعرف اسمه وأما المجهول هو : الذي ندري عن توثيقه أو جرحه ولا

نعرف فيه قادم ولا جارح، وهذا المجهول قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام

مجهول عين، ومجهول حال، ورجل ثالث يسمى المستور هؤلاء يشتركون جميعاً في أمر ويختلفون في أمر، يتفقون جميعاً علي أن كل واحد منهم لا نعرف عنهم لا جرح ولا معدل فمجهول العين لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومجهول الحال لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، والمستور أيضاً لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكنهم يختلفون في أمر هو: إن الذي يسمى بمجهول العين لا نجد له في السنة إلا واحد فقط لا نعرف حديث هذا الشخص إلا من طريق هذا الراوي فمن جهلت عدالته فلم يروي عنه إلا راو واحد فاصطلح المحدثون بتسميته ماذا؟ بمجهول العين، إذا قيل لك عرف مجهول العين فقل: هو من جهلت عدالته ولم يروي عنه إلا واحد، مجهول الحال هو من جهلت عدالته ولكن روى عنه اثنان، ما الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال؟ الجواب أن مجهول العين هو ما امتهنت عدالته وروى عنه واحد، ومجهول الحال هو ما امتهنت عدالته ولكن روى عنه اثنان، بقي مستور الحال وهو: معلوم العدالة ظاهراً فقط ولكن بقي عدالة ثانية فلم يكن معلوم العدالة الباطنة فهو مسلم من جملة المسلمين فكل مسلم فيه من العدالة على قدر إيمانه وإسلامه وعدالته الظاهرة ليس فيها مشكلة ولكن عدالته الباطنة من كونه حافظاً، ضابطاً صدوقاً لا أقصد بالعدالة في أحواله بينه وبين أهله وفي بيته في هذه لنا الظاهر والله يتولى

السرائر لكن إذا قال المحدثون العدالة الباطنة يقصدون بها عدالته في صدقه و عدالته في مروءته و عدالته في ضبطه وفي حفظه إلى آخره فهو معروف العدالة بالظاهر ولكننا نجعل عدالته في الباطن، ومن أهل العلم من قال إن المستور هو عين مجهول الحال، ومن أهل العلم وهو الإمام الحافظ وغيره من أهل العلم يفصلون بين مجهول الحال والمستور والأصح هو التفصيل، نرجع إلى مجهول العين في بيان حكم كل واحد منهم:

مجهول العين: لا يقبل حديثه في نفسه ولا يصلح أن يكون معضداً لغيره ويعني أنه لو روي لنا شيئاً فروايته غير مقبولة ولو احتاج لحديث آخر أن يتقوى فرواية مجهول العين لا تعتبر مقوية له، فهو منبت لا ينفع نفسه ولا ينفع غيره، وهذا الذي نقصده بقولنا حديث مجهول العين ضعيف وبقولنا حديث مجهول العين لا يصلح بالشواهد والمتابعات، وهل الشواهد والمتابعات الأخرى تقوي مجهول العين؟ الجواب لا، فلا يقوي غيره ولا يتقوى بغيره فإذا هذا فلا يصلح أن يكون شاهداً أصلاً ولا يصلح في باب المتابعات مطلقاً.

أخف من هذا حال المجهول الثاني وهو مجهول الحال فمجهول الحال هذا يصلح بالشواهد والمتابعات يتقوى فإذا روي لنا أحد مجهول الحال حديثاً فإننا نحكم عليه بانفراده بأنه حديث ضعيف ولكن إذا ورد له ما

يقويه من الشواهد والمتابعات فإننا نرفع الحديث من كونه ضعيفاً إلى حسن غيره، فإذا هل كل الجهالة تصلح للشواهد والمتابعات؟ الجواب لا، وإنما فيه تفصيل فجهالة العين لا تصلح مطلقاً لا في الشواهد ولا في المتابعات فلا تقوي ولا تتقوى، وأما حديث مجهول الحال فيصلح في بالشواهد والمتابعات فيعتبر مقوي لغيره ويعتبر هو في نفسه قوي إذا عاضده غيره سواء شاهد أو متابع، وأما حديث المستور قال عندكم في القاعدة: حديث مستور الحال موقوف على التبيين يعني لا نقبل حديثه مطلقاً ولا نرد حديثه مطلقاً وإنما هو موقوف على البحث والنظر ومطابقة روايته لرواية الثقات يعني كأننا نقول فيه قفوا بحديث هذا الرجل حتى نتبين حاله وعدالته في الباطن.

***ومن القواعد أيضاً: الانقطاع في الإسناد علة في رد الرواية.**

والمراد بالانقطاع عدم الاتصال وقد تقدم لنا سابقاً أن اتصال السند شرط من شروط تصحيح الحديث، ونحن نعني في هذه القاعدة ذلك الحديث الذي حصل السقط فيه في أثناء الإسناد

مثال نقول: حدثنا وليد ونقل عن وليد محمد ونقل عن محمد عبد المجيد ونقل عن عبد المجيد فهد ونقل عن فهد ناصر وآخر الإسناد هو صاحب الكتاب الذي روي عنهم وهو داود والأمثلة احرصوا أن لا تكون أسانيد واردة في السنة حتى لا يكون الحذف فيها وارداً علي المثل، يقول :

الانقطاع في الإسناد هو سقوط بعض رجاله في أثناء السند فمثلاً وليد يسمي أول الإسناد وداود يسمي آخر الإسناد فالانقطاع لا يحصل السقط فيه لا في أول الإسناد ولا في آخر الإسناد وإنما يحصل الانقطاع فيه أثناء الإسناد يعني يكون الانقطاع فيه مثلاً من محمد إلى فهد، يعني إذا سقط عبد المجيد سقط راوي في أثناء الإسناد فهذا الحديث يسميه العلماء منقطع، فلو سقط راويان فلا يخلو الحال من أمرين إما أن يكون راويان علي التوالي فيسميه العلماء معضل.

فإذا قيل لك ما الإعضال؟ فقل هو سقوط راويان على التوالي في أثناء الإسناد، وإن كان سقوطهما ليس على التوالي فمثلاً سقط عبد المجيد وسقط ناصر فلا يسمي معضل ولكن يسمي منقطع أيضاً فإذا الانقطاع في الإسناد له كم صورة؟ له صورتان:

الصورة الأولى: يسقط راو في أثناء الإسناد.

والصورة الثانية: أن يسقط راويان من أثناء الإسناد ولكن ليس على التوالي فإن كان علي التوالي يسمي معضل.

ما الحكم إذا كان السقط في مرتبة الصحابي؟ فالتابعي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وأسقط الصحابي فالسقط من أول الإسناد يسمي إرسال، والإرسال قسمان إرسال من الصحابي إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الصحابي الذي روي عنه، وإرسال من تابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وستأينا فيه قواعد خاصة، وإذا كان السقط ليس في أول الإسناد ولكن مثلاً صاحب الكتاب وهو آخر الإسناد ويسمي داود روي عن محمد هذا يسمي الحديث المعلق حتى لو أسقطهم جميعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي غالب روايتنا كما في بلوغ المرام نحن من عندنا نقول عن أبي هريرة فأين الإسناد إلى أبي هريرة علقنا فأغلب ما يرويه الناس في المختصرات والمحاضرات وفي الندوات والكلمات أغلبها أحاديث معلقة بل قد يُسقط الصحابي ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل المعلق صحيح أم ضعيف ستأينا فيه قاعدة خاصة إن شاء الله تعالى إذا السقط في الإسناد يختلف وباختلاف نوعه وموضعه يختلف اسمه. إذا كان السقط لواحد في أثناء الإسناد فهو؟ منقطع، إذا كان السقط لراويين ليس على التوالي في أثناء الإسناد يسمي؟ منقطع أيضاً، وإذا كان السقط لراويين على التوالي في أثناء الإسناد يسمي؟ معضل، وإذا كان السقط في مرتبة الصحابي يسمي؟ مرسل وإذا كان السقط من آخر الإسناد سواء أسقط واحداً أو سلسلة الإسناد كله يسمي؟ معلق.

ونرجع للقاعدة وهي: الانقطاع في الإسناد علة في رد الرواية.

ماذا نعني بالانقطاع الآن؟ أن يسقط راوي في أثناء الإسناد، أو يسقط راويان ليس على التوالي، فإن قلت لماذا صار الانقطاع علة في التضعيف؟ نقول: لأن من شروط الحديث الصحيح أن يكون السند متصلاً وقد فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح، وقد تقدم لنا سابقاً أن كل سند فقد شرطاً من شروط الصحيح أو الحديث الحسن فهو ضعيف فاتصال الإسناد شرط في التصحيح وهنا لا ندري عن حال الراوي الذي سقط أو الراويين الذين سقطا.

القاعدة التي بعدها: الإعضال في الإسناد سبب لرده.

فإن قيل عرف المعضل؟ فقل: هو ما سقط في أثناء إسناده راويان على التوالي، فإن قيل لك فما حكم الحديث المعضل؟ فقل: هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فإذا كنا نحن نرد الحديث الذي انقطع إسناده في رجل واحد، فكيف بالحديث الذي سقط منه راويان لا جرم أنه يستحق الرد من باب أولي.

*القاعدة التي بعدها: الإبهام في المتن لا يضر.

والإبهام هو ذكر الشخص من غير تحديد اسمه فهذا إما يكون في الإسناد، وإما أن يكون في المتن، مثال الإبهام في المتن قول طلحة بن عبيد الله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، هل هذا الرجل

عينه معروفة؟ الجواب لا هو غير معلوم العين فهو مبهم لكن هذا الحديث في الصحيحين لأن الإبهام وقع أين؟ في المتن وخذوها قاعدة الإبهام في المتن لا يضر.

*القاعدة التي بعدها: إبهام الصحابي مغتفر.

من يشرح لي هذه القاعدة؟ وهل عدم تحديد اسم الصحابي يضر؟ الجواب لا يضر فإن قلت ولما لأن المتقرر عند أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات، مثاله كحديث قوله عن رجل صحب النبي ﷺ قال: قال: لنا رجل من أصحاب النبي ﷺ لرسول الله ﷺ، دخلنا المسجد فرأينا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسمعناه يقول، فإذا إبهام الصحابي لا يضر.

القاعدة التي بعدها: الإبهام فيمن دون الصحابي علة قاذحة.

يعني أن الإبهام في مرتبة التابعي وتابعي التابعي ومن بعدهم هذا إبهام يضر لا تقبل هذا الإسناد فأبي إسناد لم يسمي أحد رجاله فإنك لا تقبل فيمن دون الصحابي لا تقبل مثاله حديث التريدي خلف المقيم عند أبي داود وهو من حديث شهر بن حوشب قال أبو داود حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام فهذا الرجل من أهل الشام لا ندري من هو فحين إذ لما كانت عدالته وضبطه غير متيقن فمن باب الاحتياط للسنة نرد هذا الإسناد فهذا حديث ضعيف لوجود الإبهام فيمن دون الصحابي.

***القاعدة التي بعدها: الحديث الضعيف يرتقي إلى مرتبة الاحتجاج بتلقي الأمة له بالقبول والاعتماد.**

فإذا رأيت الأمة تلت هذا الحديث الذي يوصف بشيء من الضعف بالقبول والاعتماد والعمل والاستدلال من غير تكبير بينهم فلا جرم أن إجماعهم قرينة وطريق يقوي به هذا الحديث الضعيف ويرتقي إلى مرتبة الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مقادير الديات فإنه وإن كان فيه شيء من الضعف إلا أن الأمة تلتته بالقبول وعملت بما فيه من الأحكام الشرعية فحينئذ تلقيها بالقبول يعتبر قرينة يقوي بها هذا الحديث.

القاعدة التي بعدها: صحة المعني لا تغني عن صحة الإسناد.

فلا حق لأحد من الناس أن يروي لنا حديثاً ضعيفاً فإذا رددناه بسبب ضعف إسناده قال أوليس معناه صحيحاً، فإننا وإن سلمنا أن معناه صحيحاً إلا أن صحة معناه لا تغني عن صحة إسناده فلا بد من المطلبين جميعاً أن يكون صحيحاً في مبناه، وأن يكون صحيحاً في معناه، مبناه يعني ما بُني عليه وهو الإسناد، فالسلامة من الشذوذ، ومن الانقطاع، والإرسال وغيرها من علل الإسناد مطلب في الإسناد ومطلب في المتن، فالسلامة مطلوبة في الأمرين جميعاً في المتن، والإسناد.

ولذلك تجد عند من عندهم تساهل في نقل الأحاديث الضعيفة لا سيما إذا كانت في فضائل الأعمال يروي لنا حديثاً ضعيفاً ويقول : وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح عن النبي ﷺ فنقول : هذا ليس بصحيح لا بد من سلامة الإسناد أيضاً.

ومن القواعد: المرويات الواهية والنقول الباطلة ليست محلاً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية.

لأن كونها واهية وباطلة هذا أنزل من وصفها بأنها ضعيفة فإذا كنا لا نقبل الحديث الضعيف أصلاً في استنباط شيئاً من الأحكام الشرعية فلا أن نرد من كان باطلاً واهياً من باب أولي.

القاعدة التي بعدها: رواية المبتدع المحكوم عليه بالكفر بدعته لا تقبل.

وذلك لأننا اشترطنا في شروط الحديث الصحيح العدالة ومن كان كافراً فإن عدالته مختزقة غير مقبولة، ولأن الله عز وجل قد أمرنا بالتبيين إذا جاءنا الخبر من فاسق، فكيف بالكافر، فإذا كان خبر الفاسق موقوفاً على التبيين والتثبت فكيف بخبر الكافر فلا جرم أنه يرد من باب أولي هذا فيمن كانت بدعته مكفرة.

والقاعدة التي بعدها: رواية المبتدع الفاسق ببدعته مقبولة إذا كان محلاً للصدق وانتفاء التهمة.

يعني في الرواية وذلك لأن البدعة تنقسم باعتبار أحكامها إلى قسمين إلى بدعة مكفرة، وإلى بدعة مفسقة وعلي ذلك قول الإمام الحافظ رحمه الله في النخبة قال: ثم البدعة إما بمكفر كبدعة الرافضة مثلاً، وبدعة الجهمية أتباع الجهم بن صفوان، وبدعة القول بخلق القرآن، وإما بمفسق كبدعة المعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والكلائية، والمرجئة ونحوهم، والمقصود بقوله مفسق: فسق اعتقاد، فسق شبهة لا فسق شهوة ثم بين بعد ذلك: أن المبتدع الكافر لا تقبل روايته قولاً واحداً، وأما المبتدع الفاسق فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيه والقول الصحيح: أنها مقبولة بهذا الشرط المذكور في القاعدة ولذلك قال الشيخ فالأول أي من بدعته مكفرة لا يقبل صاحبها الجمهور أي من علماء الحديث رحمهم الله تعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله: (من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق). ولذلك قلت قولاً واحداً، وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته)، ثم قال والثاني أي من كانت بدعته بمفسق يقبل ما لم يكن داعية في الأصح، إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي، فأنت ترى أن الحافظ رحمه الله

تعالى قد فصل في هذا النوع بين البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة، ولكن ما ذهب إليه هو رحمه الله في البدعة المفسقة هذا فيه نظر ولذلك فالقول الصحيح : أن المبتدع الفاسق نقبل روايته إذا كان محلاً للصدق، وانتفاء التهمة وهذا القول هو القول الصحيح إن شاء الله تعالى، ولذلك نجد في صحيح الإمام البخاري وصحيح مسلم رحمهما الله تعالى أحاديث كثيرة من هذا الصنف من الناس وهو من وصف بالبدعة التي لا تخرج صاحبها عن الملة فقد روي البخاري واللفظ له وكذلك مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي قُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). وقيس بن أبي حازم قد رمي ببدعة النصب، وهذا الحديث ظاهره فيما يؤيد بدعته ومع ذلك أخرج له الإمام البخاري، ومسلم، والنصب يعني كونه من الخوارج.

وكذلك نقول قد أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى من طريق الأعمش، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَالْبَدِي فَلَقَ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاتَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةَ

مِنْهُمْ] (١/١٩٧)، برقم: [٢١٥].

الْحَبَّةَ، وَرَأَى النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ:

«أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١) وهذه رواية في آل

البيت وأنتم تعرفون أن الشيعة يعظمون آل البيت انتبهوا مع أن عدي بن ثابت من فُصَّاص الشيعة ومع ذلك أخرج حديثه فيما يقوي بدعته الإمام مسلم رحمه الله تعالى هو من الشيعة وروي شيئاً يقوي بدعته وهي في تحبيب الناس في آل البيت فالإمام بن حجر يقول : المبتدع الفاسق ترد روايته إذا روي ما يقوي بدعته، فهنا رجل من الشيعة روي شيئاً عن آل البيت في مدحهم ومع ذلك قبلنا روايته فإذا ليست القضية داعية أو غير داعية وليست القضية أنه يروي ما يقوي بدعته أو يروي شيئاً آخر، وإنما القضية عين الراوي هل هو محل للصدق وانتفاء التهمة أم لا وهذا الصنف كثير في الصحيحين.

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: عدي بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم ومع ذلك خرج له الإمام مسلم هذا الحديث فبان بذلك أن المبتدع الكافر لا تقبل روايته قولاً واحداً، وأما غيره

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ

الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النَّفَاقِ] (٨٦/١)، رقم: [٧٨].

من أهل البدع فإننا نقبل روايته إذا كانوا حفاظاً صادقين ضابطين ليسوا
بكذابين وليسوا بمحل للتهمة هذا أقرب الأقوال وعليه عمل صاحبي
الصحيح.

**قاعدة جديدة : قول الأئمة رحمهم الله هذا الحديث أصح شيء
في الباب لا يعتبر تصحيحاً للحديث.**

كثيراً ما يجد الدارس لكتب أهل العلم المتقدمين قولهم أصح شيء في
الباب هو كذا وكذا فيظن من لا خبرة له بمصطلحات القوم وإطلاقاتهم أنهم
يريدون تصحيح ذلك الحديث المشار إليه بتلك العبارة وهذا فيه نظر شديد
إذ قد يطلق الناقد هذه العبارة على ما هو ضعيف ولكن هذا الباب قد
روي فيه أحاديث ضعيفة كثيرة فأصح شيء روي فيها باعتبار هذا الباب
يعني أصح شيء روي فيها باعتبار الضعف الموجود في أحاديث هذا الباب
هو حديث كذا وكذا، فإذا قولهم أصح شيء في الباب هو حديث فلان
ابن فلان هذه لا يؤخذ منها أن هذا الحديث صحيح فمثل هذه العبارة لا
تعتبر محطاً صالحاً للحكم على الحديث بأنه صحيح.

قال الإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: (إن قول البخاري أصح
شيء في الباب ليس معناه أنه صحيح فاعلمه) انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله : قال ابن القطان رحمه الله في كتابه : هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً، وقال ابن سيد الناس رحمه الله تعالى : في توضيح مراد الإمام الترمذي من قوله أصح شيء في الباب كذا وكذا قال : لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً عنده، وقال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى : ولا يلزم من هذه العبارة أصح شيء في الباب أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً وهو يتكلم عن حديث صلاة التسبيح فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أي أرجحه وأقله ضعفاً كما قاله في الأذكار رحمه الله . وقال الإمام محدث العصر محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله قلت : أي الإمام الألباني (ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه المقصودة قبل قليل لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له نسبة من الصحة) كما قاله في تمام المنة رحمه الله تعالى .

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله : قال أبو عيسى الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن قال حفظه الله : أصح هذه أفعال تفضيل وكذلك أحسن ومن مقتضي أفعال التفضيل أن يكون هناك شيئان اشتركا في وصف وهو هنا الصحة والحسن وفاق أحدهما الآخر

فيكون هذا الحديث أي حديث ابن عمر أصح ما في هذا الباب أي باعتبار ضعف غيره، وأضرب لكم مثال بسيطاً كقولي مثلاً عنكم أنتم جميعكم ضعفاء، وأصحكم فهد أقصد أصحكم في ماذا؟ في انتفاء التهمة عنه بالضعف الشديد لعل الكلام واضح رحم الله العلماء في تقريرهم لهذه القواعد إذًا هذه العبارة المذكورة قبل قليل لا تفيد صحة الحديث عند قائلها، لكن فائدتها أن جميع ما سوي ذلك الحديث عند الناقد صاحب العبارة كله ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

القاعدة التي بعدها: ونرجع إلى الإسناد مرة أخرى مرسل الصحابي

مقبول.

والمراد بمرسل الصحابي: أي ما أرسله الصحابي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي الذي أسقطه وسواء ذكره أم أسقطه لا يضر لما؟ لأن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات لا يبحث ولا يسأل عن عدالتهم البتة، فإن قلت أو لا يمكن أن يكون الذي أسقطه الصحابي تابعي؟ الجواب: نعم يحتمل ولكنه احتمال ضعيف بل أضعف شيء، والاحتمال القوي أن الصحابي يروي عن الصحابي ولا يروي الصحابي عن التابعي والعبارة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر، فإن قلت وما مثاله فقل: مثاله الأحاديث التي يرسلها ابن عباس إلى النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث **ابن عباس**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١).

وهذا الحديث لم يره ابن عباس ولم يسمعه وإنما نقل لابن عباس لأن هذا الأمر حصل في عمرة الحديبية التي رُد فيها النبي ﷺ وابن عباس إذ ذاك كان صغيراً في المدينة ولم يصحبهم، من الذي نقل لابن عباس هذا الحديث؟ صحابي آخر ولكن هل نعرف اسمه؟ الجواب لا فابن عباس أرسله، وكذلك مراسلات أبي هريرة فإن أبي هريرة يروي لنا شيئاً حصل للنبي ﷺ قبل أن يسلم أبو هريرة فإنه أسلم عام خيبر، ويروي لنا أشياء حصلت للنبي ﷺ وهو في مكة إذاً جزماً وبقيناً أن أبا هريرة سمعها من غيره ولكن هو أسقط هذه الوساطة وسقوطها لا يضر لأنه مرسل صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة لأن الأغلب أن الصحابة لا يرون إلا عن صحابة، وكذلك مراسيل عائشة رضي الله عنها فإن عائشة تروي لنا شيئاً حصل للنبي ﷺ في مكة أو تروي لنا أشياء حصلت له قبل البعثة أصلاً ومع ذلك العلماء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ] (١٥/٣)، برقم: [١٨٣٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ حَطْبَتِهِ] (١٠٣١/٢)، برقم: [١٤١٠].

يعتمدون روايتها و يقبلونها ونحن نجزم أنها أرسلت الحديث ولكن مرسلها مقبول محتمل لما لأن مراسيل الصحابة مقبولة، وضحت الأمثلة.

**القاعدة التي بعدها: في مرسل التابعي: مرسل التابعي ضعيف
ضعفاً منجبراً.**

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: وانتبهوا لمثل هذه النقول عن الأئمة الكبار فكلامهم خير من كلامي قال الإمام مسلم رحمه الله: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار كان ليس بحجة لما وصفت لك من العلة حتى يبحث عن سماع من حدثه به، لا بد أن نبحت عن الوسطة التي سقطت.

فإن قلت أولاً يحتمل أن الوسطة التي سقطت هو الصحابي؟

فنقول: بلي محتمل، ولكن الذي يجعلنا لا نحمل الكلام على هذا الاحتمال هو كثرة رواية التابعين بعضهم عن بعض فرمما يكون الصحابي وربما يكون التابعي، والعبرة بالأكثر فالتابعي يروي كثيراً عن الصحابة ويروي أكثر عن التابعين فحين إذًا لا ندري عن عين الساقط لو أننا تبين لنا الذي أسقطه هو الصحابي وثبت لنا ذلك وانه تحمل الحديث عن الصحابي مباشرة، فلا جرم إن سقوط هذا الصحابي لا يضر والله الحمد كما تبين لنا سابقاً، ولكن لما لم نتبين ذلك جزمنا بالرد.

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى: وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته، صحة ماذا؟ مرسل التابعي، بل هو قول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي، وابن عبد البر، وغيرهما من المالكية، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة كثيرة من أهل الأصول.

قال النووي رحمه الله تعالى: الحديث المرسل لا يُحتج به عندنا، وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب، ومالك، وجماعة من أهل الحديث والفقهاء والحجاز، ومرسل التابعي محط خلاف بين أهل العلم ولكن الأقرب إن شاء الله هو ما ذكرته لك.

رواية المدلس بالنعنة مردودة إلا إن صرح بالسماع.

والتدليس وأوصاف التدليس قد بحثت في موضع آخر لعلكم ترجعون لها في البيقونية، أو نخبة الفكر، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المدلس ما حكمها؟ فمنهم من قبل عنعنة المدلس مطلقاً، ومنهم من رد رواية المدلس مطلقاً سواء صرح بالسماع أو لم يصرح بالسماع، والقول الثالث وهو القول الأقرب إن شاء الله: هو أننا لا نقبل روايته إذا حدثنا بالأئنة، أو بالنعنة فإذا جاء رجل من المدلسين وروي الحديث عن فوّه بلفظة عن، أو أنّ فإننا لا نقبل روايته لقوة شبهة التدليس حينئذٍ، والتدليس

عيب في الرواية ترد به، وأما إذا ترك العنونة والأناة، وقال سمعت أو حدثني فحينئذٍ تنتفي شبهة التدليس، فإذاً رواية المدلس موقوفة على تصريحه بالسمع، فإن قيل لك ولماذا؟ نقول لأن عنعنته توجب شبهة التدليس والتدليس عيب في الرواية وهذه الشبهة تنتفي إذا صرح بالسمع أو التحديث.

القاعدة التي بعدها: رواية الثقة التي خالف بها الثقات شاذة.

وذلك لأننا اشترطنا في الحديث الصحيح أن يكون راويه ضابطاً، وكيف يعرف أن الراوي ضابط؟ بقياس روايته على روايات الثقات والاعتبار بروايات الثقات، فإذا كان لا يروي رواية إلا ويتفق مع الثقات فهو ضابط، ولكن إذا روي لنا رواية خالف بها الثقات فلا جرم أن حديثه في هذه الحالة انتفي عنه وصف الضبط فسقط شرط من شروط التصحيح فيكون ماذا؟ فيكون ضعيفاً ولذلك نحن نشترط في الحديث الصحيح مع تمام الضبط: ألا يكون شاذاً فالحديث الشاذ ضعيف، فإن قلت وما مثاله: الرواية من الثقة على خلاف روايات الثقات، أقول مثاله حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ

عَلَى يَمِينِهِ»^(١) هذا الحديث مرفوعاً خطأ، وإنما المحفوظ هو أنه منقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أما من قوله فخطأ من الذي أخطأ فيه؟ أخطأ فيه رجل يقال فيه: عبد الواحد بن الزباد، وهو ثقة لكن جميع الثقات روه عن أبي هريرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو نقول من فعله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما عند ابن ماجه، ورواه كذلك النسائي بهذا الإسناد في الكبرى، وكذا رواه محمد بن إبراهيم عن أبي صالح عند البيهقي وقد صرح جمع من الأئمة بشذوذ رواية عبد الواحد بن زياد عفي الله عنا وعنه فإذا الضجعة بعد ركعتي الفجر ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أم من قوله؟ الجواب من فعله، فإن قلت أو لم تروي من قوله؟

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الإِضْطِحَاجِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ] (٢/٢٨١)، برقم: [٤٢٠]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابُ الإِضْطِحَاجِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ] (٢/١٦٧)، برقم: [١١٢٠]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِضْطِحَاجِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ العَدَاةِ] (٦/٢٢٠)، برقم: [٢٤٦٨]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/٣٧٨)، برقم: [١٢٠٦].

الجواب بلي رويت ولكنها رواية شاذة، فإن قيل كيف تحكم عليها بالشذوذ وقد رواها ثقة؟ الجواب نعم وإن كان ثقة وخالف رواية الثقات، ولا تقبل رواية الثقة إذا خالف الثقات.

ومثال آخر حديث عبد الله بن عباس الآنف الذكر في قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، وحديث ابن عباس هذا مع أنه في الصحيحين إلا أن متنه شاذ والشذوذ تارة يكون في الإسناد، تارة يكون في المتن، وكلا الشذوذين علة يرد بها الحديث فإن قلت كيف يكون شاذاً؟ الجواب : لأن رواية الثقات متفقة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوج ميمونة وهو حلال غير محرم، فلا يعول علي حديث ابن عباس هذا، فقد روي مسلم في صحيحه من حديث ميمونة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وغير محرم وقد تقرر في الأصول أن صاحب القصة أعرف بما جري عليه من غيره، بل ومن شاهد وعاصر أحداث القصة وهو أبو رافع يقول : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما، والمتقرر من القواعد أن من شاهد أحداث القصة مقدمة علي رواية من نقلت له القصة وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه إذ ذاك بالمدينة صغيراً وإنما نقلت له القصة، والخطأ ليس من ابن عباس ولكن الخطأ ممن نقل القول عن ابن عباس أو لابن عباس.

مثال ثالث عن شذوذ المتن أيضاً: في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال: ولا يرقون والصحيح الثابت أن هي قوله ولا يسترقون أي لا يطلبون من يرقهم، وأما قوله ولا يسترقون فإنها زيادة شاذة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد روي فيه لا يرقون وهو غلط فإن رقيهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وقال في موضع آخر ورواية من روي في هذا لا يرقون ضعيفة وغلط، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى معلقاً على كلام شيخ الإسلام: وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم علي روايته هذه، ولكن أيها الإخوان سعيد بن منصور هذا وإن كان ثقة إلا جميع من روي هذا الحديث لم يروي فيه ولا يرقون ولذلك هذه الزيادة زيادة شاذة.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

الدرس الثالث

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه
ومن اهتدي بهداه أما بعد.

القاعدة التي بعدها: الزيادة من الثقة مقبولة ما لم تخالف الثقات.

وهذه القاعدة هي مفهوم القاعدة الأولى لأن القاعدة التي قبلها فيها
منطوق ومفهوم أما منطوقها فإن الثقة إذا خالف الثقات فإنه لا يعتبر، وأما
مفهومها فهو عين هذه القاعدة: وهي أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بزيادة
لا تخالف روايتهم المطلقة وإنما هي زيادة بيانية، أو زيادة تفسيرية فإن هذا لا
بأس به فهو مقبول عند العلماء رحمهم الله تعالى.

ولذلك ذهب الحنابلة والشافعية بل هو مذهب جمهور العلماء رحمهم
الله تعالى إلى أن التكبير في أول الأذان كم؟ أربع تكبيرات قبل الأذان
لحديث عبد الله بن زيد بينما ذهب الأئمة المالكية رحمهم الله إلي أن التكبير
في أول الأذان مجرد تكبيرتين فقط واستدلوا على ذلك بحديث أبي محذورة في
صحيح الإمام مسلم قال: علمني النبي **صلى الله عليه وسلم** الأذان فقال:
«قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله» فذكر التكبير في أوله مرتين
فقط، ولكن أصحاب السنن رووا نفس هذا الحديث أعني حديث أبي

محدورة وزادوا تكبيرتين، فإذا رواه مسلم في صحيحه ولكن بتكبيرتين ورواه أصحاب السنن مريعاً طيب زيادة التكبيرتين هذه مروية عن ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تخالف رواية الثقات.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: احتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالترييع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، وأما قول بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة علي تكبيرتين فإن عمل أهل المدينة لا يعتبر حجة أصلاً وإنما الحجة فيما صح عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

ومن الأمثلة علي زيادة الثقة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في شأن آخر من يدخل الجنة يقول: الله عز وجل لعبد من عباده وهو آخر من يدخل الجنة تمنى فيتمنى حتى إذا انقطعت به الأماني قال ذلك لك ومثله معه كم قالها من مرة؟ مرة واحدة، وورد هذا الحديث من رواية أبي سعيد ليس عن أبي هريرة من رواية أبي سعيد الخدري وفيه: لفظه ذلك لك ومثله معه، وفي رواية وعشرة أمثاله معه فأبو هريرة روي الحديث بواحدة، وأبو سعيد روى الرواية بزيادة عشرة فهل نرد هذه الزيادة؟

الجواب: لا لأنها من ثقة ولم يعارض بها رواية الثقات، ومنها مثال ثالث ولعله الأخير وأنا أجد نفسي الآن منطلقاً في الأمثلة لأن الوقت فيه متسع والحمد لله، والمثال ما رواه السبعة من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**»^(١) ماذا قال؟ إذا دخل، وهذا الذكر يشرع قبل الدخول أم بعد الدخول؟ وظاهر هذا الحديث أنه يقوله بعد الدخول، ولكن هذا بجانب للصواب بل الصواب أن المراد بالحديث إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء فإن قلت وما دليلك على قولك هذا لأن هذا خلاف الظاهر؟ فأقول دليلنا زيادة عند البخاري ولكن هي في الأدب المفرد قال رحمه الله: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)**»^(٢). فقوله إذا أراد زيادة من الثقة بين بها رواية الثقات ولم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ] (٤٠/١) برقم: [١٤٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ] (٢٨٣/١) برقم: [٣٧٥].

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٦٢/١).

يعارض بها رواية الثقات والزيادة من الثقة مقبولة فانظر وفقك الله كيف أزالته هذه الزيادة الإشكال، وقطعت الخلاف فإن هذه قاعدة عظيمة لا بد من الاهتمام بها.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلي الله عز وجل قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) إذا رواية الصحيحين هذه تحمل أول الوقت، وأوسط الوقت، وآخر الوقت لأنه قال الصلاة على وقتها ولم يحدد شيئاً من ذلك، لكن روى هذا الحديث الإمام الترمذي بسنده من طريق علي بن حفص المدائني وهو ثقة وزاد على رواية الثقات لفظة جميلة بينت المراد وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢)،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: ٨]] [٢/٨] برقم: [٥٩٧٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ] [٩٠/١] برقم: [٨٥]، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" باب: [تفريط مواقيت الصلاة] [٥٨٢/١]، برقم: [٢٢١٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ] [١١٥/١]، برقم: [٤٢٦]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" [٣٢٧/٣]، برقم: [٣٣٠٤]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [التَّهَيُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ] [٤٦٣/١]، برقم: [٩٧٠]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" [٣٠٠/١]، برقم: [٦٧٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" [٢٤٧/١]، برقم: [١٠٩٣].

وهي عند الحاكم والدارقطني من طريق هذا الرجل، ولذلك قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: فالظاهر ثبوت هذه الزيادة.

الحديث المؤنن كالحديث المعنعن في حكمه وشروط قبوله.

يعني فما تقوله في الحديث المعنعن تقوله مباشرة في الحديث المؤنن، والمؤنن: اسم مفعول من أنن بمعنى قال أنّ فلان قال فبدلاً أن يقول عن فلان يقول أنّ فلان واصطلاحاً: هو قول الراوي حدثنا فلان أنّ فلان قال كذا وكذا، ما حكم الحديث المؤنن؟ قال أحمد وجماعة هو في حكم الاتصال إلا من مدلس، فلا تقبل أنانة المدلس إلا إذا صرح بالسماع، فأن كعن تماماً.

القاعدة التي بعدها (معاصرة الراوي لمن روي عنه محمولة على

الاتصال إلا من المدلس).

وهذا ما يشترطه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وقد زاد الإمام البخاري على الإمام مسلم اللقاء بين الراويين فلا يكتفي الإمام البخاري بمجرد معاصرة الراوي لمن روي عنه يعني أنه موجود في عصره ولكن لابد أن يثبت لقائه به وسماعه منه ولذلك صارت أحاديث البخاري في صحيحه أصح وأرفع شئناً في مسألة الصحة من أحاديث الإمام مسلم والجمهور على ما

قرره الإمام مسلم من أن المعاصرة كافية في قبول الرواية إلا إذا كان الراوي محكوماً عليه بالتدليس فمجرد المعاصرة لا تكفي بل لابد أن نعلم أنه سمع أو حدث فيقول سمعت أو حدثني، فمثلاً روي وليد عن علاء الرواية مقبولة لأنني أنا في عصر علاء وعلاء في عصري لا يشترط بعد ذلك في صحة الحديث أن تبحث وتنقب هل وليد لقي علاء أم لم يلقه لأن المعاصرة كافية، لكن الإمام البخاري يشترط لقاء وليد لعلاء إلا إذا كان أحد الراويين كوليده أو علاء أحدهما مدلساً فمجرد المعاصرة لا تكفي لا بد التصريح بالسماع أو التحديث فمدلس نغلق في روايته قليلاً حتى تنتفي عنه شبهة التدليس.

وأنتم من أصح عندكم أنه لابد من اللقاء أم لابد من المعاصرة؟
الجواب: يكتفي بالمعاصرة إلا في رواية المدلس.

القاعدة التي بعدها: سكوت أبي داود عن الحديث لا يفيد حسنه

ولا يغني عن بحثه والنظر في إسناده.

وأنتم تجدون كثيراً من المخرجين يقولون: وسكت عنه أبو داود،
والمندري وسكوت المندري سيأتينا قاعدة خاصة فيه.

فهل الأحاديث التي سكت عنها أبو داود تعتبر حسنة، سكت عنها لم يصححها ولم يضعفها؟

الجواب: يجيب عن ذلك إمام أهل الحديث في هذا العصر محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة قال: اشتهر عن أبي داود أنه قال: في حق كتابه السنن ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهنٌ شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح حسن يعني، فاستفاد بعض أهل العلم أن سكوته يدل على حسن ما سكت عنه وصلاحيته للاحتجاج.

يقول الإمام رحمه الله: فاختلف العلماء في فهم مراد أبي داود من قوله: فهو صالح فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

يقول الإمام رحمه الله: وهذا أي القول الثاني هو الصواب بقريته قوله وما فيه وهنٌ شديد بينته فإنه يدل قوله هذا بمفهومه على أن ما كان فيه وهنٌ شديد لا يبينه فدل على أن ليس كل ما سكت عنه يكون حسناً عنده، ويشهد لهذا -والكلام للألباني رحمه الله- وجود أحاديث كثيرة عنده

لا يشك عالم في ضعفها وهي مما سكت عنها أبو داود كلام واضح وكلام إمام ما يحتاج إلى توضيح.

ومع هذا فقد جرى الإمام النووي رحمه الله تعالى على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث ولم يعرج على مراجعة أسانيدها فكثير تصحيح الضعيف عند الإمام النووي وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله أن سكوت أبي داود لا يعتبر تحسيناً للحديث ولا يغني عن البحث في إسناده وقد رجح هذا جمع من العلماء من المحققين أمثال بن منده، والإمام الذهبي وابن عبد الهادي، وابن كثير وغيرهم.

قاعدة: سكوت المنذري عن الحديث لا يفيد حسنه ولا يغني عن

البحث في حاله.

في حال ماذا؟ الضعف.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب يدل على أنه غير ضعيف عنده وعليه جرى الشيخ سيد سابق في غير ما حديث وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة كتابه ثم نقل كلام المنذر رحمه الله تعالى.

فإذا لا يغرنك قول بعض المخرجين: وهو حديث حسن لسكوت المنذري عنه فسكوت المنذري لا يعتبر تحسیناً للحديث بل لا بد من بحثه.

قاعدة: رموز السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع لا يوثق

بها.

وكتابه الجامع قد جمع فيه جملاً كثيرة تفوق تسعة آلاف أو ثمانية آلاف حديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وأكثر من هذا وقد رمز لكل حديث بالضعف، أو بالحسن، أو بالصحة في رموز بين مراده منها في أوائل الجامع فهل يعتمد على هذه الرموز؟ الجواب: لا تعتمد على رموز السيوطي فلا تقول ورمز له السيوطي بالصحة يعني أنك تصحح الحديث لأن السيوطي رحمه الله رمز له بالصحة فإن رموزه غير معتد بها.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: اشتهر أيضاً بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي رحمه الله تعالى للحديث بالصحة والحسن أو الضعف وتبعهم في ذلك الشيخ سيد سابق وكلامه الآن على تمام المنة ونرى أي الإمام الألباني: أنه أي الاعتماد على رموز السيوطي غير سائغ لسببين **السبب الأول:** طرؤ التحريف على رموزه من النسخ فكثيراً ما رأيت الحديث فيه مرموزاً له بخلاف ما ينقله شارحه الإمام المناوي رحمه

الله تعالى وهو شارح الجامع للإمام السيوطي ولذلك قال بعض أهل العلم وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح أو الحسن أو الضعيف بصورة رأس ص، ح، ض، فلا ينبغي الوثوق به لغلبيت تحريف النساخ عليه هذه العلة الأولى.

العلة الثانية: لماذا لا نقبل رموزه؟ قال: ثانياً أن السيوطي رحمه الله معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة مع أنه قال في مقدمته وصنفته عما تفرد به وضاع كذاب فهذا يدل على أن السيوطي ممن يتساهل في تصحيح الحديث، يقول الألباني رحمه الله وانظر إلي هذه اللمحة من العالم الفذ قال: وقد تتبعتها بصورة سريعة وهي تبلغ الألف وتزيد قليلاً أو تنقص قليلاً كذلك وأرجو أن أوفق لإعادة النظر فيها وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس وقد فعلها أم لم يفعل؟ فعلها في كتابين صحيح الجامع وزيادته، وضعيف الجامع وزيادته وهو من الكتب التي لا بد أن يقتنيها طالب العلم.

قاعدة: قول بعض أهل العلم في حديث رواه ثقات، أو رجاله رجال الصحيح لا يعتبر صحيحاً له.

وذلك كقول المحدث الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى في الجمع، وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب فإنهما يقولان كثيراً عن الحديث رجاله ثقات أو موثوقون، أو رجاله رجال الصحيح وهذه لا تعني صحة الحديث لأن المحدث حكم على الرواة فقط وبقي الحكم على ماذا؟ على اتصال السند، وعلى السلامة من الشذوذ والعلة القادحة وهذا أمر معروف عند كثير من طلاب العلم، وإنما أردت تأصيله والتنبيه عليه من باب الفائدة لمن لا يعلم ذلك، فإذا قول المؤلف أو المحدث هذا حديث رجاله ثقات، أو رجاله موثوقون، أو رواه محتج بهم في الصحيح هذا كله لا يغني عن البحث في الحديث لأنه حكم أنه أعطانا شرطاً واحداً من شروط الحديث الصحيح وهي عدالة الرواة أو ضبط الرواة فقط لكن بقي شروط أخرى لا بد من النظر فيها.

قاعدة: الضعيف إذا خالف روايته روايات الثقات فمنكرة.

ولذلك أقول إن الثقات إذا خالفهم أحد لا تخلو من حالتين إما أن يخالفهم ثقة مثلهم، وإما أن يخالفهم ضعيف فإذا خالف الثقات ثقة مثلهم

فحديثه شاذ، وقد تقدم التأصيل فيه والتععيد فيه والله الحمد، وأما إذا كان الذي خالف الثقات راويً ضعيفاً فمخالفته لهم تسمى منكراً.

إذا أيهما أشد الشاذ أم المنكر؟ لا جرم أنه المنكر لأننا نرد روايته لم السبب؟ لسببين لأنه ضعيف أصلاً ومع ضعفه خالف الثقات فهي ظلمات بعضها فوق بعض، وأما مخالفة الثقة لرواية الثقات فإننا نردها لعلة واحدة فقط وهي المخالفة إذ لو لم توجد المخالفة لقبنا حديثه لأنه حديث ثقة.

فائدة أخرى: ما الذي يقابل الشاذ؟ يقابله الحديث المحفوظ فإذا قيل لك هذا محفوظ وليس بشاذ، وما الذي يقابل الرواية المنكرة؟ المعروف يقول هذا حديث منكر وهذا حديث معروف فإذا خالفت رواية الثقة روايات الثقات فروايته شاذة وروايتهم محفوظة، وإذا خالف الضعيف رواية الثقات فروايته منكراً وروايتهم معروفة انتبهوا لهذه المصطلحات، نضرب لكم مثال واحداً فقط على المنكر مثاله: ما روى أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرأ المعروف عن أبي إسحاق **عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

«مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزُّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

قال أبو حاتم هو حديث منكر لم؟ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف والله أعلم وهذه نكارة في السند لأن النكارة قد تكون في السند تارة وقد تكون في المتن تارة.

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٦/١٢)، برقم: [١٢٦٩٢]، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٢٤/١٢)، برقم: [٩١٤٧].

الدرس: الرابع.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

ما كان في إسناده متروك فهو متروك.

والحديث المتروك هو الحديث الذي يرويه رجل متهم بالكذب لأنه لو كان كذاباً لقلنا ماذا؟ لقلنا موضوع ولكنه متهم بالكذب فيكون حديثه متروكاً وقد أجمع علماء الحديث على أن هذا الحديث ضعيف بل شديد الضعف وهذا القادح حصل في عدالته ومن مهمات علم الحديث: أن تعرف من حكم عليه العلماء النقاد بأنه متروك وفي ذلك جُمل من الكتب تعرفك بالمتروكين ككتاب الإمام النسائي والدارقطني المسميين بماذا؟ بالضعفاء، والمتروكين.

فإذا رأيت في إسناده من الأسانيد رجل يقال له عمر بن هارون فاحكم على هذا الإسناد والحديث بأنه متروك وهذا الرجل يستدل به من يأخذ من لحيته فقد روى هذا الرجل «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»^(١). رواه الترمذي وغيره، وهذا الحديث حديث متروك لأن في إسناده متروك والمتقرر أن رواية المتروك متروكة، وكذلك إذا رأيت في الحديث رجلاً يقال له محمد بن مروان السدي الأصغر فاعرف أن هذا الحديث متروك بل قيل إن هذا الرجل حديثه موضوع، فإذا لا بد طالب العلم أن يتعرف ولو من باب الإجمال على جُمَلٍ من أسماء المتروكين ويحفظهم حتى إذا نظر في أسانيد الأحاديث فوجد رجلاً منهم يتبين أن هذا الحديث شديد الضعف.

* اتصال الإسناد في رواية الثقة زيادة يجب قبولها.

وبيانها أن نقول: إن الثقات إذا رووا حديثاً موقوفاً على صحابي فروايتهم موقوفة ثم جاء ثقة آخر ورفع هذا الحديث إلى من إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة ما لم يخالف الثقات وهنا لم يخالف الثقات فزيادته هذه في الإسناد مقبولة لأنها زيادة من ثقة فإذا روى الثقات شيئاً موقوفاً على صحابي أو تابعي ثم رفعه

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ] (٩٤/٥)، برقم:

[٢٧٦٢]، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٢٦٣/٢)، برقم: [٤٤٣٩].

ثقة آخر فإن رفعه زيادة تعتبر مقبولة ومثالها حديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ »^(١)

قال مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في المنتقى رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ يعني لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الثقات إلا هذا الرجل فقبل العلماء رفعه فالرفع من الثقة زيادة يجب قبولها ويتبين لنا بهذا أن زيادة الثقة ليست في المتن فقط بل قد تكون في المتن وفي الإسناد.

* كل حديث ثبت بالبرهان انقلابه على راويه فهو ضعيف.

وهذه القاعدة تخص نوعاً من أنواع الحديث اسمه: الحديث المقلوب وهو إبدال لفظاً بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير، وينقسم المقلوب إلى قسمين، إلى مقلوب الإسناد، وإلى مقلوب المتن فإن قلت وما مقلوب السند؟ فأقول هو ما وقع القلب فيه في سنده إما بتقديم راوٍ وتأخير

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [الرَضَاع] (٣٠٧/٥) برقم: [٤٣٦٤]، وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (٥٥٤/٥).

راوٍ آخر، أو أن يبدل راوياً براوٍ آخر أصلاً مثاله: أن يأتينا حديث عن سالم عن ابن عمر فيأتي الراوي فيمن دونهم فيبدل الحديث فيجعله من رواية نافع عن ابن عمر فإن نافع أثبت في ابن عمر من سالم وقد كان يعرف رجل بهذا القلب اسمه حماد بن عمرو النصيبي وقد أطلق عليه العلماء سراق الحديث فسراق الحديث هو الذي يقلب في الأحاديث هذا النوع من القلب، ومثال آخر وهو حديث رواه حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»^(١). فهذا الإسناد إسناد ضعيف لأنه مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش وهذا الحديث معروف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فإذا هو من مسند سهيل وليس من مسند الأعمش ولكن جاء هذا الرجل وأخذ سهيل وأدخل مكانه الأعمش فهذا حديث مقلوب والحديث المقلوب ضعيف، ولذلك

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٦٥/١٦)، برقم: [١٠٧٩٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ] (٣٥٢/٤)، برقم: [٥٢٠٥]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ] (١٥٤/٤)، برقم: [١٦٠٢]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٩٨/١)، برقم: [٧٨٥].

هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم ولكن ليس من رواية النصيب هذا وإنما من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

وأما مقلوب المتن فقد قرر العلماء أن له صورتين:

الصورة الأولى: أن يقدم الراوي ويؤخر في لفظ الحديث ومثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه «سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١) فقد انقلب هذا الحديث على بعض الرواة مع أنه في الصحيحين لكن هذه الرواية المقلوبة ضعيفة فقال في آخرهم ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هذا مقلوب هذه الرواية

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلٌ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ] (١٦٣/٨) برقم: [٦٨٠٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلٌ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ] (٧١٥/٢) برقم: [١٠٣١].

ضعيفة لأنها مقلوبة، ورواية الثقات حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، أو أن يقلب جملة كاملة بجملة كاملة كقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا سَحَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ»^(١)

قال الإمام ابن القيم: وهذا الحديث منقلب علي راويه لأن صوابه وليضع ركبتيه قبل يديه وكلام الإمام ابن القيم وإن كان فيه شيء من النظر وإنما نريد التمثيل فقط، ومن أمثلة الحديث المقلوب أيضاً ما انقلب على بعض الرواة فيما رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة مرفوعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ؛ فَإِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ»^(٢). وصواب الحديث في الصحيحين من حديث عائشة وابن

(١) أخرجه الدارمي في "سننه" باب: [أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ] (٨٣٤/٢) برقم: [١٣٦٠]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [كَيْفَ يَضَعُ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ] (٢٢٢/١) برقم: [٨٤٠]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢٨٢/١) برقم: [٨٩٩].

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١١/١)، برقم: [٤٠٦]، وأخرجه ابن حبان في

عمر رضي الله عنهما قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

فالآذان الذي ينقطع به الأكل والشرب في الحديث هو آذان بلال أم آذان ابن أم مكتوم؟ آذان ابن أم مكتوم وهنا انقلب على الراوي.

ومن أمثلة المنقلب أيضاً ما رواه الإمام الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

"صحيحه" باب: [دَكَّرَ حَظَرَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ تَأَن] (٢٥١/٨)، برقم: [٣٤٧٣]، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦٢/١)، برقم: [١٧٩٤]، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان".

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الأذان بعد الفجر] (١٢٧/١) برقم: [٦٢١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانُ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْتَضِرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] (٧٦٨/٢) برقم: [١٠٩٣]، وأخرجه مالك في "الموطأ" باب: [قدر السحور من النداء] (٧٤/١) برقم: [١٤].

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٥/٣)، برقم: [٢٧١٥].

هذا الحديث منقلب فإن المعروف ما في الصحيحين بلفظ

«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ»^(١) فالاستطاعة ليست معلقة بالترك وإنما معلقة بما يفعل.

مسألة وليست قاعدة: ما حكم قلب الأحاديث؟

الجواب: لا يجوز تعمده إجماعاً، إلا إذا كان المقصود منه الامتحان مع
وجوب تعديل الأحاديث ورد الأسانيد والمتون إلى صوابها قبل التفرق من
المجلس ويستدلون على ذلك بما فعله من؟ أهل بغداد مع من؟ الإمام
البخاري رحمه الله تعالى، وهناك لفظة في القاعدة مهمة جداً (وهي قولنا
ثبت بالبرهان انقلابه) ماذا نستفيد من هذه؟ نستفيد منها أنه لا تقبل
دعوى الانقلاب إلا بالبرهان، إذ ليس كل أحد من العلماء يدعي أن هذا
الحديث قد انقلب على صاحبه تكون دعواه مقبولة إلا إذا ثبت بالسبر
والتتبع والنظر أن دعواه صحيحة لأن الأصل الانقلاب أم عدم الانقلاب؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الإقْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ] (٩٤/٩) برقم: [٧٢٨٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [] (٩٧٥/٢) برقم:
[١٣٣٧].

الأصل عدم الانقلاب، والأصل المتقرر: هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

*** الاضطراب في الحديث علة لضعفه إلا إن أمكن الجمع أو الترجيح بين أوجهه.**

وهذه القاعدة في أي نوع من أنواع الحديث؟

في الحديث المطرب فإن قيل لك وما الحديث المطرب اصطلاحاً؟ فقل هو الحديث المروي على أوجه مختلفة لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها، فقوله على أوجه هذا قيد في التعريف يخرج ما لا اختلاف فيه أصلاً فما لم يُروى إلا بإسناد ووجه واحد فهذا حديث مستقيم وليس بمطرب، وقوله على أوجه مختلفة يخرج الحديث المروي على أوجه ولكن يمكن الجمع بينها أو الترجيح بينها، ولذلك قال العلماء لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها وقد أفادنا العلماء رحمهم الله تعالى بذلك: أن الاضطراب الذي يعتبر سبباً لضعف الحديث: هو اختلاف الأوجه اختلافاً على حال لا يمكن مطلقاً أن نجتمع بينها أو لا نرجح بين أوجهها، فإذا ليس كل اضطراب يعتبر قادحاً، وإنما الاضطراب الذي يعتبر قادحاً هو ما لم يمكن الجمع ولا الترجيح بين أوجهه نعم.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى: المطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مطرباً إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المطرب ولا له حكمه انتهى كلامه رحمه الله.

فبان لك بذلك وفقك الله أن الحديث لا يوصف بالاضطراب إلا بثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن يكون مختلفاً على عدة أوجه، الشرط الثاني: أن تكون تلك الأوجه مختلفة. الشرط الثالث: ألا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها لشدة اختلافها أو لتساويها، وقد قرر العلماء أن الاضطراب قد يقع في المتن تارة، وقد يقع في الإسناد تارة أخرى وكلا المحلين سبب لضعف الرواية، والأمثلة المذكورة في البيقونية والنخبة.

قاعدة: المختلط الضعيف روايته ضعيفة بالأصالة.

وهذه القاعدة تتكلم على أي فن من الفنون من علم الحديث؟ الحديث المختلط: هذا المختلط لا يخلو من حالتين إما أن يكون ضعيفاً

أصلاً واختلط في آخر حياته فجمع كم من علة؟ جمع بين علتين الضعف زائد الاختلاط فاختلاط هذا الصنف لا يؤثر لأن حديثه مردود لذلك نقول: حدث المختلط الضعيف بالأصالة. لماذا بالأصالة؟ يعني أنه من أصله أصلاً ضعيف فهنا إذ يردوا إذ عظم البلاء لأنه كان مردوداً بسبب ضعفه أصلاً ثم زاد الطين بله بأن اختلط، ظلمات بعضها فوق بعض، المختلط الذي كان ثقة: وهم كثير من المحدثين وهؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى الذين اختلطوا يقسمون العلماء إلى قسمين قسم ثقة ولكن اختلط، أن يكون خلطه يسيراً، أو يكون خلطه كثيراً فالثقة إذا اختلط وكان خلطه يسيراً فإن الخلط اليسير غير المقصود ولا المتعمد لا يعتبر قادحاً فيه، ولذلك من الثقات من توقف عن التحديث لما رأى أن في حديثه شيئاً من التخليط حتى لا يوجب رد رواياته السابقة فهؤلاء يُقبل حديثهم حتى وإن وصفوا بالاختلاط قالوا لماذا؟ قالوا: لأن اختلاطهم قصير الزمان يسير الوقوع قصير الزمان لأنهم توقفوا، يسير الوقوع إذ هو بعد التتبع والاستقراء شيء لا يعد على الأصابع ليس بشيء

وأما الثقة الذي اختلط وكان اختلاطه كثيراً: قسمه العلماء إلى كم قسم؟ إلى ثلاثة أقسام وهذا التقسيم ليس باعتبار اختلاطه وإنما باعتبار من

سمع منه فإن الذي يسمع منه لا يخلوا من ثلاثة حالات إما أن نجزم أن سماعه منه قبل الاختلاط فروايته عن المختلط الثقة مقبولة أم غير مقبولة؟ مقبولة لعدم وجود العلة الموجبة لردّها، بقينا في القسم الثاني من يجيبه؟ رواة نجزم جزماً أنهم ما سمعوا منه إلا بعد الاختلاط ففي هذه الحالة روايته مقبولة أم مردودة؟ مردودة لأن الاختلاط بالراوي سبب لرد مرويه، من يأتي بالقسم الثالث؟ أحسنت رواة رووا عن هذا المختلط الثقة ولكن لا ندري عن زمن روايتهم عنه لأننا لو جزمنا أن روايتهم عنه قبل الاختلاط لجزمنا بقبوها، ولو جزمنا أن روايته عنه بعد الاختلاط لجزمنا بردها لكن هنا شككنا في وقت سماعهم فلا ندري أسمعوا منه هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط ففي حالة الشك والتردد ماذا نفعل بها؟ لا نرد مطلقاً، ولا نقبل مطلقاً وإنما توقف روايتهم على التبين حتى نتبين من الحديث.

خذوا القواعد الخاصة بها القاعدة: المختلط الضعيف روايته ضعيفة بالأصالة وما ذلك إلا لأن من كان ضعيفاً فإن حديثه مردود بالأصالة فإذا انضاف إلى ضعفه أنه اختلط في الحديث فإننا نرد حديثه لأمرين لأنه ضعيف أصلاً، ولأنه قد اختلط فهي ظلمات بعضها فوق بعض فإذا كنا نرد حديثه لمجرد اختلاطه فلا جرم أننا نرده من باب أولى.

***المختلط الثقة لا تقبل الرواية عنه إلا قبل الاختلاط لا بعده.**

وأي ثقة نقصد؟ إذا اختلط كثيراً.

القاعدة التي بعدها: يُتوقف في قبول الرواية عن المختلط الثقة مع

الشك في زمان التحمل عنه، فإن قلت وما أسباب الاختلاط أصلاً؟

فأقول: هذا الاختلاط وعدم الانضباط في الرواية والكلام له عدة

أسباب، فمن الرواة من اختلط بسبب كبر سنه قال الله عز وجل { وَمِنْكُمْ

مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا } [النحل: ٧٠] وهو

ما يسميه المحدثون: باختلاط الخرف الذي نسميه في زمننا المعاصر (الزهايمر)

كما قيل في حق العطاء بن السائب رحمه الله تعالى.

وقد يكون بسبب احتراق كتبه كما قيل في حق عبد الله بن لهيعة رحمه

الله تعالى، وقد يكون بسبب العمى العمى البصر لا عمى البصيرة كما قيل

في حق الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله، ومنهم من اختلط لما

تولى منصب القضاء كحفص بن غياث النخعي، ومنهم من اختلط بسبب

علة أصابته كسهيل بن أبي صالح فقد أصابته شدة في رأسه فاختلط، ومنهم

من اختلط بسبب مصيبة نزلت عليه كفقده ولد، أو فقد عزيز عليه كما قيل

في حق محمد بن عبد القادر الحنبلي إنه اختلط بسبب موت ولده، وبهذا
التفصيل يتبين لنا أن الأمر في المختلط على هذا النحو والله الحمد.

*** متى توبع سيء الحفظ والمستور والمرسل والمُدلس بمعتبر**

صار حديثهم حسناً لغيره لا لذاته.

وهذه من قواعد الإمام بن حجر رحمه الله تعالى في نخبة الفكر فقد أفادنا فيها الإمام الحافظ رحمه الله تعالى أن هناك من الأنواع المذكورة، أن هناك أنواعاً مما حكمنا عليه بأنه ضعيف أفادنا بأنها قد تتقوى بورود متابع لها وهذا التخصيص يفيدنا بأن هناك من أنواع الضعف ما لا ينجبر مطلقاً، فقولهم سيء الحفظ هذا تنفع فيه المتابعات والشواهد، والمستور الذي هو مجهول العدالة في الباطن هذا أيضاً يقوي ويتقوى إذا وجد شاهد أو متابع له، وكذلك إذا أرسل أحد الضعفاء حديثاً ثم روي موصولاً من طريق آخر فلا جرم أن هذا مما يعتبر تقوية له، وكذلك من رددنا روايته بسبب تدليسه إذا روي من طريق آخر من غير هذا المدلس فحينئذ روايته تكون صحيحة معتبرة، وما أقرب هذه القاعدة بالقواعد التي سبقت في الحديث الضعيف أن من الحديث ما ينجبر، ومن الحديث الضعيف ما لا ينجبر.

*** تعليق الحديث موجب لرده إلا إن كان له في الحقيقة إسناد**

صحيح ولكن حذف اختصاراً.

والحديث المعلق هو ما حذف من آخر إسناده راوٍ أو أكثر وهو غالب روايات الناس اليوم، فإن قلتَ ما حكم الحديث المعلق؟ فأقول الحديث المعلق مردود لأنه فقد شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند، وذلك بحذف راوٍ فأكثر من إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك الراوي، فإن قيل لك وهل يحكم على كل حديث معلق بأنه ضعيف مطلقاً؟ الجواب: لا، لأن في القاعدة استثناء، قال إلا إذا كان لهذا الحديث المعلق إسناد صحيح، ولكن حذفه الإنسان اختصاراً، فإذا كان له إسناد صحيح معلوم، ولكن كان سبب الحذف مجرد اختصار الحديث فهذا لا بأس به، فالتعليق جائز إذا كان للحديث إسناد صحيح، وكان المقصود من الحذف مجرد الاختصار.

*تجاوز رواية الحديث بالمعنى بشروطها.

فإن قلتَ وما الشروط؟ أقول لقد اشترط العلماء جملاً من الشروط من أهمها ما يلي: أولاً أن تكون الرواية بالمعنى من رجلٍ عارفٍ بمعناه وبدلالات اللغة وبما يحيل الكلام عن معناه، وبناءً على اشتراط هذا الشرط أن تكون الرواية بالمعنى من عارفٍ بمعناه يعني بمعنى الحديث، وبدلالات اللغة وما يحيل الكلام عن معناه، وبناءً على اشتراط هذا الشرط فلا يجوز للعامي الذي

يجهل دلالات اللغة ومترادفات الألفاظ لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى،
الشرط الثاني: أن تدعوا الضرورة له بأن يكون الراوي إما ناسياً للفظ
وحافظاً لمعناه، أو كان الحديث يشتمل على بعض الألفاظ التي يعسر
فهمها على العامة، فأنت ترويها بالمعنى حتى يفهموه، إذ لا بد من قيام
ضرورة أو حاجة بل لو كان المخاطب أعجمي لا يفقه اللغة العربية فيجوز
نقل الحديث له بالمعنى، الشرط الثالث: أن لا يكون اللفظ متعبداً بذاته
كألفاظ الأذكار ونحوها، الشرط الرابع: أن لا تكون الرواية بالمعنى مخلة
بأصل المعنى، الشرط الخامس: أن لا يكون الحديث وارداً في بيان صفة
عبادة معينة كالأحاديث المروية في صفة الصلاة لا ترويتها بالمعنى، أو
الأحاديث الواردة في صفة الحج لا ترويتها بالمعنى، أو الأحاديث الواردة في
بيان صفة الكسوف أو الخسوف كل هذا لا ترويها بالمعنى ازوهِ بلفظه، ومن
الشروط: أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم لأنك إن رويته بالمعنى
ستخرجه عن إعجازه وعن معناه، لأن جوامع الكلم هو ذلك الحديث
الذي يشتمل ويدخل في طياته معانٍ كثيرة فبأي معناً ستعبر عن هذا
الحديث؟ سوف تكون مقصراً في بيان معناه

تنبيه لطيف: وهو أنك إذا رويت حديثًا بالمعنى فلا بد أن تقرن روايتك هذه بلفظٍ يشعر السامع أنك رويته بالمعنى، كقولك أو ما في معناه، أو كقولك: أو كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوها من العبارات من باب إبراء الذمة.

* تصح الرواية بالوَجادة بشرطها.

الوَجادة هي: أن يجد التلميذ كتابًا أو بعض مرويات الشيخ، وقد ذكرنا سابقًا أن الوَجادة طريق من طرق التحمل، ولكننا قلنا في القاعدة بشرطها وما شرطها؟ أن يكون خط الشيخ معروفًا واضحًا جليًا لا لبس فيه ولا خفاء.

* إنكار الراوي لمرويه جزمًا وقطعًا تعلق به الرواية، واحتمالًا أو

نسيانًا لا تعلق به.

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله في - الكفاية - إن كان إنكاره لذلك إنكار شك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أو لا فهو غير جرح لمن روى عنه ولا مكذب له ويجب قبول هذا الحديث والعمل به لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه، هذه الحالة الأولى، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود

مصمم على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يحدثه به ويقول كذب عليّ فذلك جرحٌ منه له فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث يعني ربما يحدث أبو هريرة بحديث وبعد زمان يسمع الرواية عنه بهذا الحديث فينكره فهل يعتبر إنكار الراوي لما روى علة ترد بها الحديث؟ الجواب: لا نقول نعم مطلقاً ولا نقول لا مطلقاً، وإنما الأمر فيه على التفصيل يختلف الحكم باختلاف نوع الإنكار إن كان إنكاره هو إنكار عن جحود وتصميم وقطع وجزم، فلا جرم أن هذا يعتبر علة في الرواية، وأما إن كان إنكار احتمال أو نسيان أو غفلة أو ذهول فإن هذا لا يعتبر قادحاً في الرواية لأن النسيان لا يسلم منه أحد.

* العلة التي ترد بها الرواية هي العلة القادحة المعتبرة.

فإذاً ليس كل ما علل به الحديث يكون علة مقبولة بل لا بد وأن نتعرف على عين هذه العلة ثم نقيسها على كلام العلماء النقاد فإن وجدنا أن النقاد يعللون الأحاديث ويردونها بمثل هذه العلة فأهلاً وسهلاً، وأما تلك العلة التي يتفوه بها بعض النقاد ولا تعتبر في حقيقة الأمر قادحةً فإنها لا تعتبر من جملة ما ترد بها الرواية، وأضرب لكم أمثلة على جمل من العلة التي لا تعتبر قادحة، المثال الأول: الأئمة الحنفية يعتبرون مخالفة الراوي لمرويه علة

قادحة في الرواية، وهل في حقيقة الأمر تعتبر هذه علة؟ الجواب: لا، بل المعلل هو عمل الراوي على خلاف روايته، والرواية صالحة للاعتماد يجب قبولها، المثال الثاني: أهل المدينة يعتبرون ورود حديث الآحاد على خلاف عمل أهل المدينة، يعتبرونه علة تقدح في الحديث، وهل هذا يعتبر علة صحيحة؟

الجواب: لا يعتبر علة صحيحة، ولا يجوز رد الحديث لمثل هذا التعليل، ومثال ثالث: الحنفية يعتبرون ورود حديث الآحاد في مسألة تعم بها البلوى علة تقدح في حديث الآحاد، ولذلك يردونه بسبب هذه العلة، وإذا سألتكم وقلت: وهل هذه علة معتبرة؟

الجواب: لا بل يجب قبول خبر الآحاد حتى وإن كان في مسألة تعم بها البلوى، ومثال رابع وعجيب: وهي أن بعض النقاد يعتبرون اختلاف الرواة بالزيادة والنقصان في متن الحديث أو إسناده علة قادحة، والجواب: أنها ليست بعلة قادحة إذا كان يمكن احتمالها، كزيادة الثقة إذا لم يخالف الثقات، أو زيادة الوصل على الحديث المرسل، فهذه ليست من جملة العلل التي يعلل بها الحديث

* الحكم على الحديث بالغرابة لا تنافي عليه الحكم بالصحة أو

الحسن.

وقد قسم علماء الحديث خير الآحاد باعتبار عدد رواته إلى ثلاثة أقسام: غريب وعزيز ومشهور، فالحديث الغريب ما انفرد بروايته راوٍ واحد في أيّ طبقة من طبقات إسناده سواءً في طبقة الصحابة أو في طبقة التابعين أو في الطبقات التي دونهم، وأما الحديث العزيز فهو ما انفرد بروايته راويان في أيّ طبقة من طبقات السند، وأما الحديث المشهور، فهو ما انفرد بروايته ثلاثة في أيّ طبقة من طبقات السند، اعلموا رحمكم الله تعالى أن هذه الأوصاف لا أثر لها في كون الحديث صحيحًا أو حسنًا فربما يكون هذا الحديث عزيزًا أو غريبًا أو مشهورًا لكنه ضعيف وربما يكون هذا الحديث صحيحًا مع أنه غريب أو عزيز أو مشهور، فإذا وصف الحديث أو وصف الطريق بأنه غريب ووصفه بأنه عزيز ووصفه بأنه مشهور لا أثر له إطلاقًا في وصف الحديث بأنه صحيح أو حسن، ولذلك عندنا جمل من الأحاديث في الصحيحين يحكم العلماء عليها بأنها غريبة كحديث، إنما الأعمال بالنيات، فهو حديث غريب باعتبار الطبقة الأولى طبقة الصحابة، لم يروه بهذا اللفظ إلا عمر بن الخطاب، ورواه عن عمر بن الخطاب أيضًا واحد

وهو محمد بن إبراهيم التيمي ورواه عنه أيضاً واحد وهو علقمة بن وقاس الليثي ثم رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر هذا الحديث وكثر رواته، فإذاً هو حديث غريب ومع ذلك نصفه بأنه من الأحاديث الصحيحة المقطوع بصحتها، فإذاً وصف الحديث بأحد الأوصاف الثلاثة بكونه غريباً أو مشهوراً أو عزيزاً هذه أوصاف لا أثر لها في قضية صحة الحديث أو ضعفه.

العلو في الإسناد مطلب كمال لا أصلي.

إن قيل لك ما الإسناد العالي؟ الجواب: هو ذلك الإسناد الذي قلَّت فيه أعداد الرواة فيما بين الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم، وضد العالي الإسناد النازل وهو ما كثر عدد رواته، فعلو الإسناد ونزوله لا شأن له في قضية صحة الحديث أو ضعفه، ولكن لأن القوم قد علت همهم وصاروا يطلبون الكمال في كل شيء صاروا يتتبعون علو الإسناد، ولذلك كان بعضهم يرحل إلى الشيخ إلى مناطق بعيدة ليسمع منه مباشرةً مع أنه سمع نفس الحديث في بلده، لكن بينه وبين الشيخ جمل من الوسائط فهو يريد أن يسقط هذه الوسائط ويذهب للشيخ نفسه فيسمع الحديث منه، هل هذا شرط أساسي أصلي؟ الجواب: وهو إنما هو مطلب كمال، وطلب العلو

سنة ولا بأس بها وقد كان بعض الصحابة يذهب إلى الشام ليسمع حديثًا واحدًا، لا ينكر على من فعله لكن لا تعلق له بصحة الحديث أو ضعفه، ولكن همم القوم عالية في طلب كل شيء، فإذا لا تلازم بين الصحة والإسناد العالي ولا تلازم بين الضعف والإسناد النازل.

*** التضعيف المطلق يوجب الرد المطلق، والتضعيف المقيد يوجب**

الرد المقيد

وهذه القاعدة يا إخواني تعرفنا بأن تضعيف النقاد لبعض الرواة على قسمين: تضعيف مطلق وتضعيف مقيد، فمن ضعفه النقاد التضعيف المطلق فإننا نضعفه في كل رواياته، وأما من ضعفه النقاد من وجه دون وجه فإننا نضعفه في الوجه الذي ضعفه النقاد فيه فقط ونقبل أحاديثه في غير هذا الوجه، ومثاله: رجل يقال له إسماعيل بن عيَّاش، هذا الرجل ضعفه العلماء في وجه دون وجه، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل هذا، قال هو ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال مُضَرَّب بن محمد الأَسَدِي رحمه الله إذا حدّث، أي إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين، وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن الحجازيين والعراقيين خلط، فإذا هل تضعيف

إسماعيل بن عياش من قبيل التضعيف المطلق أم المقيد؟ فإذا من ضعفه العلماء تضيعاً مقيداً نضعفه فيما ضعفوه فيه فقط، لأنك سوف تجد في كتب الرجال، ضعيف في حديث فلان فقط، فحينئذٍ ما رواه هذا الراوي عن فلان يكون ضعيفاً، وإذا روى عن فلان الآخر يكون حديثه صحيحاً، أو يقولون حديثه ضعيفاً عن الطائفة الفلانية عن الشاميين عن العراقيين عن الحجازيين وهكذا.

*** الأصل أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة إلا**

بقريئة خارجة توجب ضعفها.

فإن قلت مقبولة على أنها صحيحة أو حسنة؟ الجواب: هذا الإسناد إسناد حسن، أي حديث فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقول فيه بإسناد حسن إن كان من قبل عمرو ممن تقبل روايتهم، وأنا جعلتها قاعدة لكثرة الأحاديث في السنة التي رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

*** الإدراج في الرواية ممنوع إلا لداعٍ**

الإدراج في اللغة هو: الإدخال إدخال شيء في شيء كقولك أدرج الميت في أكفانه بمعنى أدخلنا الميت في أكفانه.

وأما في اصطلاح المحدثين فهو: إقحام لفظة في الحديث ليست منه، ما حكم الإدراج؟ وما دواعي الإدراج؟ فسيأتينا الكلام عليه، إذا أدخل بعض الرواة لفظة أو جملة في الحديث فلا يخلو إدراجه من ثلاث حالات، إما أن يكون إدراجه في أول الحديث، وإما أن يكون إدراجه في وسط الحديث، وإما أن يكون إدراجه في آخر الحديث، إن قيل لنا ما مثال الإدراج في أول الحديث؟ نقول كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**^(١)، أين الكلمة المدرجة؟ أسبغوا الوضوء، قرر العلماء أن هذه اللفظة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فحكم العلماء عليها بأنها مدرجة، إذا أبو هريرة من إدراجه هذا يستنبط حكماً يعني: إذا كان ويلٌ للأعقاب من النار، إذاً يستفاد من هذا وجوب إسباغ الوضوء، إذاً هذا إدراج لبيان حكم، ما مثاله في وسط الحديث؟ مثاله ما في الصحيحين من حديث عائشة في تحديثها عما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في غار حراء

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [غَسَلَ الْأَعْقَابِ] (٤٤/١) برقم: [١٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَاهِمَا] (٢١٣/١) برقم: [٢٤٠] واللفظ للبخاري.

قالت: وكان يخلو بغار حراء فيقعد فيه الليالي ذوات العدد فيتحنث فيه، قال الراوي، وهو التعبد الليالي ذوات العدد، ثم عاد يكمل الحديث هذه مدرجة من كلام الزهري رحمه الله تعالى، هل هو الآن يريد أن يبين حكماً أو يشرح غريباً؟ يشرح غريباً، اختلف عن مقصود أبي هريرة رضي الله عنه، إذاً تبين لنا من هذا أن الإدراج قد يكون داعٍ إلى بيان حكم أو بيان غريب، إن قيل لنا ما مثال إدراجه في آخر الحديث؟ فنقول مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي هريرة، إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، لقد قرر الإمام ابن تيمية وابن القيم وجمع كبير من المحققين من أهل العلم رحمهم الله من أهل الحديث، أن هذا الحديث أوله مرفوع، ولكن من عند قوله «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١)، فقله: "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ] (٣٩/١) برقم: [١٣٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالْتَحَجِيلِ فِي الْوُضُوءِ] (٢١٦/١) برقم: [٢٤٦] واللفظ للبخاري.

هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ما علته؟ هذا لبيان حكم الحديث، إذا كان الناس يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين، أي: بياض في جباههم، الغرة هي: البياض، والتحجيل: بياض في الأطراف فمن آثار الوضوء إذاً كلما أطلت مقدار الوضوء كلما طال النور، فقال إذا استفاد من هذا: أن من استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل، وهذه المسألة الفقهية قد بحثناها في الفقه ولنا فيها بحث مستقل، لكن الشاهد أن هذا مثال على الإدراج في آخر الحديث، إذا صار الإدراج تارة يكون في أوله، وتارة يكون في أوسطه وتارة يكون في آخره، الإدراج في الحديث لا يجوز إلا إذا كان هناك داعٍ له، ولذلك نحن أحياناً في محاضرة ربما نمر في الحديث على كلمة صعبة فنفسرها ولا نقول هي من عندنا فندرجها لا على أنها من أصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على أنها من ذات ألفاظ الحديث، وإنما هي من ألفاظنا، ولكن الذي دعانا لهذا، إما استنباط حكم، أو بيان لفظة غريبة، وهذا أغلب ما يقع في الإدراج وهو بيان الألفاظ، في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً

أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال له أصبحت أصبحت»، وهذا لبيان غريب لبيان حاله لبيان علة لبيان حكم، لماذا اعتمدنا هذا ولم نعتمد على هذا لأنه كان رجلاً أعمى لا ينادي إلا إذا أصبح فأذانه يعتمد من أجل ذلك، وأما من يدرج كلمة أو جملة في الحديث على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب هذا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة من الكبائر.

*** لا يعتبر في الشواهد والمتابعات حديث مضطرب ولا شاذ ولا**

مغلوط أو مقلوب.

فالحديث المضطرب لا يُقَوَّى ولا يُقَوَّى به والحديث الشاذ لا يتَقَوَّى ولا يُقَوَّى وكذلك الحديث المقلوب أو المغلوط أيضاً لا يصلح أن يكون مُقَوِّياً ولا يمكن أن ينجر ضعفه، إن قيل لنا ما الفرق بين الشاهد والمتابع؟
الجواب: ننظر إلى الصحابي فإن اختلفا فهو شاهد، وإن اتفق الصحابي واختلف من بعدهم من دونهم فهو متابع، مثاله: روى بعض التابعين عن ابن عمر يعني مثلاً روى حديثاً عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث حديث ضعيف مثلاً، ووجدنا لهذا الحديث شاهداً آخر ولكن من رواية رجل آخر عن أبي هريرة يحمل نفس الموضوع، اختلف الصحابي أو لم يختلف؟ عند

اختلاف الصحابي فالحديث الثاني لا يسمى متابعًا، وإنما يسمى شاهدًا له، مثل آية تشهد لها آية أخرى مستقلة عنها في سورة أخرى، وأما المتابع فهو أن يأتينا طريقًا آخر للحديث ينتهي بابن عمر نفسه ولكم من رواية سالم عن ابن عمر، فإذا نفس الراوي لم يختلف وإنما اختلف من دونه، فإذا كان للحديث طريقان أو أكثر كلها مخرجها راوٍ واحد فالطرق يتابع بعضها بعضًا يقوِّي بعضها بعضًا بالمتابعة، وأما إذا لم نجد له متابعًا، ولكن وجدنا حديثًا عن صحابي آخر يحمل نفس المعنى ونفس الموضوع فهذا نسميه شاهدًا ففرقوا بين الشواهد والمتابعات.

*** كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في**

حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وأصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم أما بعد: -

**كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في
حق أمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص.**

فلا يجوز للإنسان أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من
الأحكام الشرعية إلا وعلى هذا التخصيص دليل لأنه هو قدوة لأُمَّته قال
الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو
أسوة لنا في كل أقواله فنقول كما قال وفي كل أفعاله فنفعل كما فعل فلا
يجوز إخراج قول مما قاله أو فعل مما فعله إلا بدليل، ولأن الأصل في أفعال
النبي صلى الله عليه وسلم هو التشريع فلا يجوز إخراج فعل من أفعاله عن
هذا الموضوع والأصل إلا بدليل ناقل.

**قاعدة: كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق
الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.**

فإذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم واحداً على قول قاله أو فعل فعله
أو دله على شيء أو أمره بشيء فإن هذا الحكم يدخل فيه هذا الشخص

بالأصالة وتدخّل معه كل الأمة تبعاً إلا إذا قامت قرينة تدل على أن هذا الحكم مخصوص بعين هذا الشخص بعينه، ويوضح هذا القاعدة التي بعدها.

قاعدة: الأصل في الخصائص التوقيف على الأدلة.

لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم، وأن الأحكام الشرعية إنما وردت عامة لا تخص طائفة ولا مجتمعاً ولا فرداً بعينه فمن ادعى خلاف ذلك بتخصيص حكم من الأحكام الشرعية في حق أحد من الناس أو طائفة من الناس أو زمن من الأزمنة فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه الدعوى لأنها خلاف الأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولا أجد نفسي مضطراً إلى البحث في أمثلتها لأنها طرقت أسماعكم كثيراً استدلالاً وتفريعاً.

قاعدة: قول الصحابي حجة بشرطه.

والصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإيمان وإن تخللت ردة في الأصح، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قول الصحابي أو فعله أو حكم مذهب الصحابي، والقول الصحيح هو ما اعتمده عندكم هذه القاعدة الطيبة العريقة، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن قول الصحابي يعتبر حجة ودليلاً

لكنه ليس دليلاً ذاتياً وإنما دليل بالغير لأن الأدلة من الكتاب والسنة قد امتدحت الصحابة وأنت عليهم وزكتهم في أقوالهم وأعمالهم واعتقاداتهم وظواهرهم وبواطنهم.

ولكن العلماء يشترطون للاحتجاج بقوله جملاً من الشروط:

الشرط الأول: أن لا يخالف قوله نصاً من النصوص الصحيحة الثابتة، فمتى ما خالف قول الصحابي شيئاً من النصوص فليس بحجة بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى.

الشرط الثاني: أن لا يخالفه في قوله ومذهبه أو رأيه صحابي آخر، فمتى ما خالفه صحابي آخر فليس قوله بحجة بإجماع العلماء

قاعدة: قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع.

كقول ابن مسعود مثلاً من السنة إخفاء التشهد، ولما سُئل ابن عباس على الجلوس على العقبين في الجلسة بين التشهدين، وقيل له إننا نراه جفاءً بالرجل، قال: تلك السنة، فمتى ما سمعت الصحابي يقول في حديث من الأحاديث هذه السنة أو تلك السنة أو تلك سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه في حكم المرفوع.

وقد قسم العلماء المرفوع إلى قسمين:

إلى مرفوع حقيقي، وإلى مرفوع حكمي.

والمرفوع الحقيقي هو: ما صرح به الصحابي بنفس لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما المرفوع الحكمي فله جمل من الأنواع هذه أحدها، أن يقول الصحابي من السنة كذا، في صحيح الإمام البخاري من حديث عكرمة رضي الله عنه قال: صليت وراء شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك تلك السنة.

قاعدة: قول الصحابي كانوا يفعلون أو كنا نفعل له حكم الإجماع.

لأن الأصل أن الصحابي عربي بسليقته عارف بدلالات الألفاظ، وهذا التعبير منه نحمله على جميع الصحابة، وهو ما يسميه العلماء بالإجماع لكنه ليس من الإجماع النطقي القطعي، وإنما من الإجماع الظني.

قاعدة: إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم

الرفع.

كأن يخبر بعبادة من العبادات أو يخبر عن أمر من الأمور الغيبية أو يخبر عن ثواب أو عقاب، فإذا سمعت الصحابي يقول شيئاً من ذلك أو نحوه

فاعلم مباشرةً أنه من قبيل المرفوع حكماً أي: كأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

قاعدة: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا له حكم الرفع.

كقول البراء بن عازب في الصحيح، أمرنا بسبع ونهينا عن سبع، وكقول أم عطية في الصحيح، أمرنا أن نخرج العواتق والحِيض وذوات الخدور في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحِيض المصلى، وكقولها رضي الله عنها، نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، وذلك لأن الصحابي عارف بالأدلة ومسالك الاحتجاج فلا يمكن أن يقول هذا القول إلا إذا كان ناقلًا له عن من له حق الأمر وحق النهي وهو من؟ النبي صلى الله عليه وسلم

قاعدة: المثبت مقدم على النافي.

ولذلك نحن قدمنا قول حذيفة على قول عائشة في مسألة البول قائماً، فحذيفة يثبت كما في الصحيحين من حديثه رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً، بينما عائشة تنفي وتقول: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً، فهو يثبت، وهي تنفي، وإذا تعارض قول

المثبت والنافي فإننا نقدم في الأصالة قول المثبت على النافي، فإن قلت ولم؟ أقول لأن مع المثبت زيادة علم حفظها ولم يحفظها النافي، والمتقرر في القواعد أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

قاعدة: من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ولذلك نحن قدمنا حديث أبي سعيد على نفي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يعطاه آخر رجل يدخل الجنة، فأبو هريرة يروي لنا أن الله يقول له لك الدنيا ومثلها معها، فعد مثلاً واحداً بينما أبو سعيد الخدري حفظ أكثر مما حفظه أبو هريرة فقال: ولك عشرة أمثاله معها^(١)، فقدمنا قول أبي سعيد لأنه حفظ على قول أبي هريرة لأنه لم يحفظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قاعدة: ذكر الراوي بما فيه ليس من الغيبة المحرمة بل من

النصيحة الواجبة.

ولقد تقرر عندنا بالأدلة الكثيرة أن غيبة المسلم وذكر أخيك بما فيه لا يجوز لأنه من الغيبة قال الله عز وجل ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَدْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا] (١٧٧/١) برقم: [١٩١].

[الحجرات: ١٢] وقد أجمع العلماء على أن غيبة الإنسان من جملة الكبائر المتوعد عليها بالعقوبة البليغة الغليظة يوم القيامة، ولكن العلماء استثنوا من أبواب الغيبة جملاً من المسائل منها: ذكر الرواة بما فيهم من باب التحذير والتعريف المضطر إليه من باب حماية الدين من دخول الوضاعين أو المتهمين بالكذب وعدم قبول الرواية فإذا سمعت الرواة يقولون في رجل هذا سيء الحفظ هذا وضاع هذا دجال هذا كذاب فإياك أن تعتقد أنه من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة من باب حماية الدين ونصح الأمة فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١) بل لا يجوز للإنسان أن يعرف حال راوٍ وأن فيه قادحاً من قوادح عدم قبول الرواية ويسكت عنه مراعاتاً لعدم غيبته فإن هذا من الغش ومن غش فليس منا.

قاعدة: غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول

إليه إلا بذلك.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "] (٢١/١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ] (٧٤/١) برقم: [٥٥].

أي: بغيبته، ولا تعتبر هذه من الغيبة المذمومة بل هي من النصيحة الواجبة، وكما قال الناظم

الدم ليس بغيبة في ستّة متظلم، ومحذرٍ، ومعرف
ولمظهرٍ فسقاً، ومستفتٍ، ومن طلب الإعانة في إزالة منكر
لكن انتبهوا لا تأخذ هذه القواعد على وجه الإطلاق بل لابد من
تقيدها بالقاعدة الآتية:

قاعدة: لا يجوز الجرح فوق الحاجة.

وما أجمل ما نمثل به في قولنا: إن جرح الرواة كالأكل من الميتة للمضطر فلا يجوز للإنسان أن يأكل من لحم أخيه إلا ما تدعوا له الضرورة والحاجة، كما أن الإنسان إذا أبيع له أكل الميتة فلا يجوز له أن يتجاوز بالأكل منها قدر ضرورته لأن الأصل حرمة عرض المسلم «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١) ولكن المحرم يجوز بالضرورة، والمتقرر عند العلماء أن الضرورات تبيح

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

المحظورات، والمتقرر عند العلماء أن الضرورات تقدر بقدرها، وقاعدة أخرى جديدة تقيد ما مضى أيضاً.

قاعدة: لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه.

فإذا كان الإنسان متهماً بشيء من عيوب الرواية، ولكن وجوده كعدمه لاستقرار الأسانيد قبل زمانه فإن وجوده في الرواية لا ينظر له بعين الاعتبار كالأسانيد التي يرويها من في زماننا إلى البخاري فلو وجد في سلسلة هذا الإسناد رجل ضعيف أو كذاب أو وضاع، هل الأمة تحتاج إلى بيان حاله؟ الجواب: لا، لأن العبرة بالإسناد من البخاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلو روى لنا رجل صحيح البخاري وهو ضعيف أو وضعفه يقتضي ضعف صحيح البخاري؟ الجواب: لا، إذاً وجوده كعدمه وضعفه كعدالته لا شأن لنا بها؛ فإذا هنا لا نحتاج إلى جرح مثل هذا الراوي فيكون جرحه من باب العدوان والاعتداء، وتجاوز الحد المشروع.

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [(٥٠/٩) برقم: [٧٠٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ] [(١٣٠٧/٣) برقم: [١٦٧٩]، واللفظ للبخاري.

قاعدة: لا يقبل الجرح فيمن اشتهرت عدالته وتلقت الأمة روايته بالقبول والاعتماد، فلو أننا سمعنا رجلاً يجرح في الإمام أحمد رحمه الله أو يكون جرحه في الإمام أحمد مقبولاً؟ الجواب: لا، ولو سمعنا رجلاً يقدر في الإمام مالك إمام دار الهجرة أمير المؤمنين في الحديث، أو البخاري أو مسلم، أو يقدر في الإمام الشافعي، أو من اشتهر في الأمة صيته وإمامته وأطبقت الأمة على قبول روايته أنقبل جرحه؟ الجواب: لا، ولذلك جرح أهل البدع لأئمة أهل السنة غير مقبول أقصد أئمة السنة المشتهرين فقد قدح أهل البدع في الإمام أحمد وقدحوا في الإمام ابن تيمية رحمه الله أو قدحهم يكون مقبولاً في هؤلاء الأئمة الذين أطبقت الأمة على إمامتهم وجلالتهم وقبول خبرهم؟ الجواب: لا، بل إن هذا الصغير يفضح نفسه إذا قدح في هذا الكبير، ولذلك لو جاءنا رجل يقدر في الإمام ابن باز رحمه الله الآن أو نقبل قدحه؟ يقدر في الإمام الفوزان يقدر في الإمام الشيخ محمد بن عثيمين يقدر في الإمام ابن جبرين يقدر في هؤلاء الأئمة الكبار الذين اتفقت الأمة على جلالتهم وعلمهم وديانتهم ورسوخهم في العلم أو يقبل جرحه؟ الجواب: لا، كما قال:

كناطح يوماً صخرةً ليوهنها

فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

تقدح في هؤلاء الأئمة الكبار.

قاعدة: الجرح إذا صدر عن تعصب وعداوة أو منافرة فهو مردود.

وهذه قاعدة من أصح القواعد في الجرح والتعديل، وذلك لأننا نسمع كثيراً من يتكلم في رجال أحوال زماننا أو من قبلهم ولكنه ليس من باب المناصحة وإنما من باب المفاضحة، فهو فاضح وليس بناصح، ولذلك قرر العلماء رحمهم الله تعالى في مثل قدح هذا الصنف من الناس أنه مردود عليه لأننا لا نقبل القدح في شخص إلا إذا كان سببه المناصحة النصح للأمة وبيان حاله شفقة على الأمة وأما النصح الذي يخفي وراءه التشفي والعداوة والنيل وبرد الغليل كل هذا من القدح والجرح الذي لا يقبله العلماء ولا ينظرون إليه بعين الاعتبار مطلقاً، وقريب من ذلك القاعدة التي بعدها.

قاعدة: كلام الأقران يطوى ولا يروى.

وذلك لأنه جرت عادة الأقران في السن أو العلم أن يغار بعضهم من بعض فإذا قدر الله على رجل من الأقران أن ينصرف الناس عنه إلى غيره من أقرانه فلا جرم أن نفسه ستنتفح أبوابها لوسوسة الشيطان وتسويله بأن يقدح في أخيه ليصرف أنظار الناس عنه، ولذلك بعض أهل العلم لم يقبل قدح

الإمام النسائي رحمه الله على جلالته في بعض من عاصره، ولم يقبل قدح الإمام الذهبي رحمه الله على الطوفي في كونه شيعي صرف، لأنهما من تلاميذ أبي العباس بن تيمية رحمه الله، فكلامهما من كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى، وهذه من أول القواعد التي درستها في سيرتي في طلب العلم، من أوائل القواعد واستفدتها من أبي العباس رحمه الله تعالى، ولذلك وجدت في أول كتاب ألفته على الإطلاق، وهو - القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة - والله الحمد من تربي على هذه القواعد في مستقبل عمره التعليمي فسيحني من ورائها خيراً عظيماً جداً وجرب تجدد.

قاعدة: الجراح المتعنت المتشدد توثيقه معتبر وجرحه لا يعتبر إلا

إذا وافق غيره ممن ينصف في جرحه فيعتبر.

وهذا كقول العوام إن من الناس من لا يعجبه العجب ولا الصوم في رجب مع أن الصوم في رجب لم يرد فيه دليل بخصوصه ولكنها جرت كلمة عند العوام، فإن من الناس من لا تسمعه إلا جارحاً ومعيباً وناقداً ومكتشفاً للأخطاء، والذي جعله يفعل ذلك إنما هو تعنته وتشدده في اشتراط أسباب للجرح ليست بجرح معتبر كالذي يجرح غيره إذا خرج الشارع بلا عمامة هذا تشدد في الجرح وتنطع في الجرح أليس كذلك؟ وكالذي يجرح غيره إذا أكل

في الشارع، وكالذي يجرح غيره إذا ركب على نوع دابة من الدواب هذا من الجرح الذي تشدد صاحبه، فمثل هذا الصنف من الناس إذا وثق غيره فإننا نجزم أنه لم تصدر عبارات التوثيق منه إلا بعد تمحيص هذا الموثق تمحيصاً كاملاً، فالعلماء يقبلون توثيقه، وأما جرحه في الآخر فلا يقبلونه إلا في حالة واحدة إذا جرح الآخرين بشيء جرحه بهم غير هذا الرجل ممن هو منصف ومعتدل في جرحه فحينئذٍ جرحه يعتبر.

قاعدة: انفراد ابن حبان بالتوثيق لا يوثق به.

لأن قاعدة الإمام ابن حبان في التوثيق توثيق من لا يجد فيه جرحاً ولا تعديلاً هذه قاعدته رحمه الله وأجزل له الأجر والمثوبة وعامله بكمال مغفرته ورحمته وجعل قبره روضة من رياض الجنة هو وعامة علماء المسلمين، وهي قاعدة نقدها علماء الحديث، ولذلك إذا انفرد ابن حبان بتوثيق راوٍ لا نجد توثيق ناقد آخر إلا هو فحينئذٍ لا نثق بتوثيقه ولا نجعل الحديث صحيحاً إلا إذا عرفنا وعلمنا جزمًا حقيقة هذا الراوي من توثيق رجلٍ آخر غير ابن حبان رحمه الله لأنه متساهل في التوثيق بسبب تقريره لهذه القاعدة ولذلك وجد توثيق لابن حبان في رجال مجاهيل وضعفاء لأنه يوثق من لا يعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً إذ الأصل عنده أن المسلم جارٍ على العدالة.

قاعدة: التعديل المبهم مقدم على الجرح المبهم.

فإذا عدّل بعض نقّاد الحديث راوياً ولم يبينوا لنا سبب تعديله بينما نجد آخرين جرحوه ومع ذلك لم يبينوا لنا سبب جرحه فهنا تعارض تعديل مبهم مع جرح مبهم، فأيهما نقدم؟ الجواب: نقدم التعديل المبهم لأنه هو الأصل حتى يبين لنا من جرحه سبب جرحه، فالجرح المبهم لا يقاوم التعديل المبهم إذ الأصل يُقوّي جانب التعديل في هذه الحالة.

قاعدة: الجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم.

فإذا اجتمع في راوٍ جرح وتعديل ورأينا من عدلوه بإبهام من غير بيان أسباب تعديله بينما رأينا من جرّحوه وضّحوا أسباب تجريحه كقولهم ضعيف لتدليسه ضعيف لسوء حفظه ضعيف لاختلاطه فلا جرم في هذه الحالة أن ما فسر مقدم على ما أبهم تعديلاً كان أو جرحاً، فالجرح المفسر في هذه الحالة تقدمه على التعديل المبهم قالوا لماذا؟ قالوا لأن مع المجرح زيادة علم خفيت على المعدل ومن علم حجة على من لم يعلم.

قاعدة: التعديل المفسر مقدم على الجرح المبهم.

فإذا كان التعديل لو أجهم أصلاً لقدمناه على الجرح المبهم فكيف الحال إذا كان التعديل مفسراً والجرح مبهماً فلا جرم أننا نقدمه في هذه الحالة من باب أولى.

قاعدة: التعديل المفسر مقدم على الجرح المفسر إذا كثر

المعدلون.

هنا قيدنا لأن الجارحين قد فسروا والمعدلين قد فسروا، فإذا كان المفسرون مع تعديلهم هم الأكثر فحينئذٍ لا جرم أن تعديلهم مقدم على الجرح المفسر ورجحناه عليه لأمرين: لأن التعديل هو الأصل ولأن جانب التعديل أكثر.

قاعدة: الجرح المفسر مقدم على التعديل المفسر إذا كثر

الجارحون.

أو كانوا أعرف بهذا من غيرهم المهم أننا نحتاج إلى مرجح.

قاعدة: الجرح والتعديل يشبان بقول واحد عارف بمسالكه.

وهذا أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة فلا يشترط تعدد الجارحين ولا تعدد المعدلين وإنما ننظر إلى من انفرد به فإذا

انفرد به عارف بأسبابه مطلع على مسالكه عنده خبرة ودراية بمسالك الجرح والتعديل فلا جرم أننا نقبل قوله ولو كان واحداً.

قاعدة: رواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث في الغالب.

وذلك لأن أهل السير لا يشترطون غالباً في رواياتهم الصحة، بل يذكرون الروايات على عواهنها في كثير من مواطن السير مع أن منهم من يشترط الصحة ولكن الأعم الأغلب في كتب السير أنها لا تقرن الأحداث بأسانيد يمكن دراستها، ولذلك إذا رأيت في بعض السير رواية تقتضي ثبوت حكم شرعي، تريد أن تستنبط منها حكماً شرعياً فلا تعتمد على رواية أهل السير لها بل لا بد أن تبحث في إسنادها وتنظر حكم نقاد علماء الحديث عليها وكم من الروايات التي أبطلها علماء الحديث لما نظروا في أسانيدها مع أن كثيراً منها قد اشتهر.

أضرب لكم مثالين: مثل شهرت قصة لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته، هذه مع شهرتها يرويها أهل السير، ولكن إسنادها ضعيف.

ومثال آخر: قصة إسلام عمر لما ضرب أخته حفصة واختبأ زوجها وسال الدم ثم عطف وحن عليها، هذه إسنادها معضل، والصحيح في قصة

إسلامه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة يتلوا القرآن فأسلم،
وأما أنه دخل عليه وقال إلى متى وإلى متى، كل هذه إسنادها معضل،
فلذلك لا تنخدع برواية أهل السير إلا بعد أن تمحص لا سيما الرواية التي
يقتضي قبولها إثبات حكم شرعي لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها
للأدلة الصحيحة الصريحة.

قاعدة: يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين بمسالكه.

لأن هذا الباب لا يشترط فيه حرّية ولا ذكورية، وإنما يشترط فيه المعرفة
التامة والخبرة الكاملة والدراية بمسالك الجرح والتعديل، فإذا جرّحت أو
عدّلت امرأة أو عبدٌ أحد الرواة وكانت من العارفين بمسالك الجرح والتعديل
فلا جرم أن تعديلها أو تجريحها مقبول، إذ لا يشترط حرّية ولا ذكورية.

قاعدة: رواية المحدود في القذف تقبل إن كان شاهداً ولا تقبل

إن كان قاذفاً إلا بالتوبة.

لقد أوجب الله عز وجل ثمانين جلدةً في ظهر من قذف غيره إذا لم
يقم شهوداً على قذفه، قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النور: ٤-٥]

فالعلماء رحمهم الله تعالى لا يقبلون الرواية إلا من العدل والفسق ضد
العدالة والذي جلد في القذف وصفه الله بأنه فاسق والفساق غير مقبول
الرواية، لكن من باب إحقاق الحق والعدل، واعطاء كل ذي حق حقه قسم
العلماء المحدود في القذف أي المجلود إلى قسمين: القسم الأول: الشاهد،
والقسم الثاني القاذف، متى يجب جلد الشاهد في القذف؟ إذا لم يكمل
نصاب الشهادة، وهل الشاهد في هذه الحالة آثم؟ الجواب: لا، هو شهد
بما يرى، ولكن الشريعة شرطت أربعة وهو واحد وشهد معه آخر بقي في
الشهادة بالزنا رجلان لم يأتيان الشاهد شهد بما رأى لم يكذب؛ فحينئذ إذا
لم يتم نصاب الشهادة فإن القاضي يحكم بجلد الشهود جميعاً، لكن لا
يجلدهم على أنهم قذفة إنما يجلدهم بسبب عدم كمال نصاب شهادتهم،
فإذا كان المحدود في القذف حُدَّ بسبب نقصان نصاب الشهادة فإن روايته
تقبل ولو بعد الحد مباشرة، لماذا؟ لأنه لم يوصف بأنه فاسق، أما القسم
الثاني الذي خصه العلماء بالرحم فهو القاذف نفسه الذي باشر القذف
بنفسه، الذي قال لغيره يا زاني أو يا لوطي ولم يأت بنصاب الشهادة كاملاً

فحينئذٍ يحده القاضي على أنه شاهد لا على أنه قاذف فهذا القاذف المحدود في القذف لا يقبل روايته إلا إذا تاب وصدق في التوبة وظهرت منه مخايل التوبة النصوح والدليل على ذلك قول الله عز وجل عن القذفة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥] فهنا متى يزول وصف الفسق عنه؟ إذا تاب وظهرت منه مخايل التوبة هذا قول الجمهور رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة، أما الأئمة الحنفية فيسقطون بعد التوبة وصف الفسق ويردون الرواية، أما بعد التوبة قالوا إن الله عز وجل رتب على القذف ثلاث عقوبات أول شيء ثمانين جلدة، ثم عدم قبول الشهادة، والوصف بالفسق، كم صار على القاذف من عقوبة؟ هذه العقوبة الأولى المذكورة وأعقبها الله بالعقوبة الثانية، وأعقبها الله عز وجل بالعقوبة الثالثة، انتبهوا لي لكي تعرفوا مأخذ خلاف الحنفية مع الجمهور، وهو قاعدة أصولية وهي قاعدة التي ينبه عليها طلبة العلم أنهم لا يستطيعون معرفة خلاف العلماء ولا مأخذهم في الخلاف إلا إذا عرفوا القواعد، قال الله عز وجل: (إلا) وهذا عند العلماء ماذا يسمونها؟ استثناء (إلا الذين تابوا) هذا الاستثناء تعقب جملاً ثلاث

تعقب عقوبات ثلاث، عند الجمهور قاعدة أصولية أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل فإنه يرجع لها جميعا.

وأما الأئمة الحنفية فإن عندهم قاعدة تقول: إن الاستثناء إذا تعقب جملاً فإنما يسقط الأخيرة فقط وتبقى ما قبلها، وبناءً على ذلك فإذا كان القاذف عند الجمهور يسقط ماذا؟ جميع العقوبات التي هي من حقوق الله عز وجل لكن الثمانين ما تسقط لأنها حق لآدمي، وعدم قبول الشهادة يسقط عند الجمهور فتقبل شهادته، ومن قبلت شهادته قبلت روايته، وكذلك يسقط الوصف بالفسق، لكن عند الأئمة الحنفية رحمهم الله يسقط الوصف بالفسق، وأما عدم قبول الشهادة فإنه لا يسقط، ولذلك قال الجمهور إذا تاب القاذف الذي باشر القذف وظهرت منه مخايل التوبة الصادقة النصوح فجميع ما مضى من العقوبات إلا ما كان من حقوق الآدميين فإنه يسقط فلذلك قبلوا شهادته وقبلوا روايته ونفوا وصف الفسق عنه، وأما الأئمة الحنفية رحمهم الله فيقولون نحن نوافقكم في سقوط الجملة الأخيرة عنه، فلا حق لأحد أن يصفه بعد التوبة بالفسق، ولكن لا حق لأحد أن يقبل شهادته لأن الاستثناء لا يستطيع أن يلغي إلا الوصف الأخير فقط، وأيهما الأصح عندكم؟ قول الجمهور ولا شك لأن الاستثناء

إذا تعقب جملاً رجع إلى جميعها، والله أعلم، والشاهد هل يشترط توبته؟

الجواب: لا، وإنما نقبل روايته مباشرة.

القاعدة الأخيرة في هذه الدورة، إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وذلك لأن ثمرة العلم الأدب، فإذا رأيت إنساناً قد حصل علوماً كثيرة ولم يتأدب ولا أدب عنده لا مع نفسه ولا فيما بينه وبين الله ولا فيما بينه وبين المخلوقين فقل على علمه السلام فعلمه حجة عليه ونكال وعذاب عليه يوم القيامة لأن الشيء إذا لم يثمر فلا خير فيه وأعظم ثمرة يجنيها الإنسان من العلم هي تقوى الله عز وجل، والتأدب بالآداب الطيبة، لأن عنده علم الكتاب والسنة، ولذلك وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمكارم الأخلاق فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ولما ذكر لنا أخلاق أنبيائه ورسله وجدنا أنهم قد حققوا المرتبة العالية في هذه الأخلاق، لم؟ لأنهم أكمل الناس علماً، فكلما ازداد علم الإنسان لا بد وأن يزداد أدبه وأخلاقه، وأما الرعونة والطيش وصفاقة الأخلاق وتتبع سفاسف الأمور، فهذا إنسان جاهل في الحقيقة، وإن ملأ ما بين دفتي جسده علماً فليست العبرة بكثرة العلم، وإنما العبرة بتطبيق هذا العلم، وإخراجه أخلاقاً وأدباً يظهر على سلوكك وعلى أقوالك وعلى تصرفاتك وأفعالك، فمن باب

الاهتمام بهذا الأمر نهاية جميع ما قررناه في هذه المجالس العلمية هو هذه القاعدة هذه نهايتها، فمن لم تثمر له تلك القواعد وتلك العلوم والمعارف التي درسها هذه الآداب فكأنه لم يتعلم هو والجاهل سواء، فرمما يكون بعض الجهال فيه من الآداب وفيه من الأخلاق والقيم العالية ما ليس في رجل قد امتلأت جوانبه من الحفظ ومن العلم والمسائل، أُوليس كذلك؟ ومن أعظم ما ينبغي أن يتأدب معه طالب العلم شيخه الذي يطلب عليه العلم، المشائخ والعلماء الذين يدرسون لك ويعلمونك هؤلاء أحق الناس بأن تصرف لهم الأدب:

والأدب ثلاثة أقسام: أدب الإنسان مع ربه، وهو القيام بأمره بامتنال أمره واجتناب نهيهِ، ومراقبته في السر والعلانية.

القسم الثاني: أدب الطالب مع نفسه هو.

والأمر الثالث: أدب الطالب مع شيخه، وعلى ذلك جمل من الآداب لا بد من طرقها.

الأدب الأول: احترام الشيوخ وتوقيرهم وطلب رضاهم والحذر مما يسخطهم وعدم مناداتهم بأسمائهم المجردة، بل ينبغي مناداة الشيخ بلقبه أو

بكنيته أو بما يجب أن ينادى به، فقلت أدب بعض الطلاب على المشائخ هذا دليل على ضعف استفادتهم من العلم المكنون في صدورهم. ومنها كذلك الرفق بالشيخ وعدم الإلحاح عليهم حتى لا يملوا أو يستثقلوا الطالب أو يحملهم الملل على الإساءة أو كتم شيء مما يجب بيانه ترفق بالشيخ.

ومها كذلك عدم امتحان الشيخ، فإن من الطلاب من يحفظ مسألة ويحققها ويأتي يفتل عضلاته على شيخه، أو التعامل على الشيخ، أو سؤاله على جهة التعنت والاستقصاء فإن ذلك مما يفسد شيخه عليه وربما حبس عنه كثيراً من العلم وحرمه من كثير من الفوائد فضلاً عن معرفة الشيخ بسوء خلق هذا الطالب، الأدب مطلوب مع المشائخ.

ومنها كذلك إحسان الظن بشيخه والتماس العذر له إذا أخطأ وعدم تتبع هفواته أو أخطائه، وإن علم منها شيئاً فليسترها ستر الله عليه، ولا يفشها أو يشيعها بين الناس فذلك من سوء الأدب ومن نكران الجميل.

ومنها كذلك استنصاح الشيخ في أموره كلها واستشارته في الأمور التي تعرض لك أيها الطالب سواء كانت أموراً علمية أو أموراً شخصية فإن

الشيخ بمنزلة الأب للطالب ولكنها أبوة روحية علمية لا جسدية طينية، فهو في منزلة أعظم من منزلة أبيك الطيني.

ومنها مصارحة الشيخ ومراجعته فيما لم يفهمه الطالب لا سيما إذا شدد الشيخ أو كان من النوع الذي يشدد في وصول المعلومة إلى أذهان الطلاب، فإذا سألك الشيخ أفهمت؟ فيأيك أن تجامل وتقول فهمت إذا علمت من شيخك أنه يكره أنك لم تفهم الأمر حقيقة أو على وجهه الصحيح.

ومنها كذلك أنه ينبغي للطالب أن يجتهد ما استطاع في طلب العلم وأخذ الأمر يجد وقوة، فالعلم عزيز لا يناله متلاعب ولا متقاعس ولا متكاسل ولا فاتر، لا بد من سهر الليالي وإطالة النظر في الكتب والسفر للأشياخ والجلو بالركب عند العلماء لتستفيد العلم، فالعلم يحتاج إلى زمن يحتاج إلى طول نفس، لا ينال العلم في دقائق، ولا في سويغات معدودات، ولا في سنين قليلة بل العلم لا بد له من زمن طويل ولا بد له من تخطيط محكم.

ومنها كذلك أن الطالب ينبغي له أن يبدأ في طلب العلم مبكراً في حال عدم كثرة الصوارف والشواغل عنه وذلك عادة ما يكون في مقتبل

العمر، فإن الإنسان في مقتبل عمره قليلة صوارفه قليلة مشاغله، فهو الزمن صالح للتحصيل قبل أن تنفلت عليك اللحظات وتندم في وقت لا ينفع فيه الندم الله الله أيها الشباب، عدم المبادرة أيها الطالب إلى التصدر والإفتاء والتعليم قبل أن تستكمل مؤهلات ذلك فلا ينبغي أن يحملك حب الشهرة والظهور أن تستعجل في تعليم الناس والانتصاب لهم قبل أن يصلب عودك وتقوى ورقتك وتظهر عليك مخايل القدرة على التعليم وقد كان كثير من السلف قبل أن يجلس على كرسي الإفتاء يسألوا مشايخه وعلماء بلده الذين تربى عليهم هل بلغت مرتبة أجلس فيها لتعليم الناس؟ فإن قالوا له نعم جلس، ولا بد قبل الجلوس أن تستجيز شيخك من باب كمال الأدب.

ومنها أيضاً أنه لا ينبغي للطالب مطلقاً أن يحدث ولا يعلم ولا يفتي في المجلس الذي فيه شيخه إلا بعد استئذانه فإن من قلة الأدب المتناهية أن يبادر الطالب إذا سئل الشيخ بسؤال أن يبادر الطالب بالإجابة وشيخه حاضر إما حضوراً حقيقياً، أو حضوراً حكماً.

ومنها كذلك الحرص على العمل بالعلم أكثر من الحرص على استجماعه والاستكثار منه فإن من ثمرات العلم العمل ومما يقوي رسوخ العلم في قلبك أن تعمل به فلا يكن همك أيها الطالب أن تستجمع

المعلومات فقط بل ليكن همك الأول أن تعمل بهذا العلم فالإنسان معذب يوم القيامة على علم لم يعمل به ولا داعي للإنسان أن يستكثر من حجج الله عليه إذا لم يكن سيعمل بها قال الله عز وجل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] عابهم الله على ماذا الآن؟ على تعليم الناس البر؟ الجواب: لا، وإنما عابهم على نسيان أنفسهم، وقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «في الرجل الذي يؤتى به يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه في النار أمعائه ومصرانه فيدور في النار كما يدور الحمار في الرحي ويجتمع عليه أهل النار ويقولون: يا فلان أولست كنت تأمرنا بالمعروف يعني في الدنيا وتنهانا عن المنكر؟ قال بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وكنت أنهاكم عن المنكر وآتية»

والعمل بالعلم الواجب واجب وبالمستحب مستحب، يعني إذا أمرت الناس بقيام الليل فلا يجب عليك أن تقوم الليل أنت ما يعاقبك الله على عدم قيام الليل لأن هذا العلم مستحب، والعمل بالمستحب مستحب،

لكن كونك تأمر الناس بالصدق وأنت تكذب كونك تأمر الناس ببر
الوالدين وأنت تعق والديك كونك تأمر الناس بإعفاء اللحي وأنت تحلق
لحيتك، المخالفة في الأمور الواجبة هي التي يعاقب عليها الطالب.

ولكن كونك تأمر الناس بالصدقة وأنت ما تتصدق هذا عيب عليك
دنيوي ونقد ولكن ليس محلاً للعقوبة في الآخرة لأن من الناس من يقول
أعمل بكل ما أعلم هذه مشكلة كبيرة إذاً لن أدعو الناس إلا بما أستطيع أن
أطيعه عملاً، نقول لا إذا أمرت الناس بأمر واجب فالواجب عليك أن
تعمل به والأمر الواجب يجب عليك العمل به سواءً دعوت الناس له أو لم
تدعوهم له، ولكن من باب الكمال في الدعوة أن تقوم بالأمر المستحب
الذي تحث الناس عليه أولاً لكن لو خالفت ولم تعمل بالأمر المستحب فلا
جناح عليك باعتبار الآخرة، ولكن ما أصبرك على نقد الناس باعتبار
الدنيا، لأن الناس سيقولون كيف تأمرنا بشيء وأنت لا تعمل به.

ومن آداب الطالب أن يحرص على الحفظ كذلك لا بد من الحفظ
وإياكم أن تعتمدوا يا طلبة العلم على الفهم المجرد عن الحفظ، فإن الحفظ
أصل اصيل وركن ركين يتخرج عليه الطالب ولم يبرز من بُرِّز من العلماء إلا
لحفظه فلا بد من الحفظ، وأعظم ما يحفظه الطالب كتاب الله عز وجل، وما

تيسر من سنة محمد صلى الله عليه وسلم على حسب ما يستطيع أن يحفظ
منها هذه جمل من الآداب والأخلاق، أسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم
ممن حاز العلم ووفق للعمل وأن يشرح صدورنا للعمل بما علمناه، وأن يجعلنا
هداةً مهتدين لا ضالين ولا مضلين أسأل الله أن يجزيكم عني وعن المسلمين
خير الجزاء على جلوسكم وعلى تعبكم وعلى كثرة تقيدكم وأسأل الله أن
يجعلكم علماء للأمة وأن ينفع بكم الأمة وأن يجعلكم ممن تنفعون الأمة
بأقوالكم وأعمالكم وهديككم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.